الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

كلية : الحقوق والعلوم السياس

قسم : حقوق

رقم :1335088283

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

رع: دولة ومؤسسات عمومية

تخصص: دولة ومؤسسات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة : رماضنية السعدية

تحت عنوان

استقلالية السلطة القضائية

أمام لجنة المناقشة:

-	جامعة المسيلة	رئيسا
- ضريفي نادية	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2017 / 2018

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي أمدك بالقوة والصبر وشملني بالتوفيق ، والرعاية وأعانني بالصحة والعافية حتى أتممت إنجاز هذه المذكرة ولولا رحمته وعطفه لما كان لذلك .

كما أسجل شكري وأمتناني لاستاذتي نادية ظريفي التي تبنت الاشراف على هذه الذكرة، ووقفت إلى جانبي بإرشاداتها وتوجيهاتها الصائبة ، حتي أمكنني تدارك كل الصعاب التي إعترضت طريقي .

كما لايفوتني أن أقدم عظيم الشكر والامتنان إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق جامعة المسيلة ،الذين أمدوني بكل ما أحتاجه من دعم وتشجيع طيلة أعوام دراستي بالكلية ،سائلة المولى عز وجل أن يكتب لهم ذلك في ميزان حسناتهم .

إهداء

إلى روحي والدي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

فهما من زرعا في قلبي حُب العلم والمثابرة

عليه

إلى زوجي الذي أمدني بالدعم طيلة مرحلة الدراسة

الجامعية

إلى أفراد أسرتي إخواني وأبنائي

أهدي هذه المذكرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

" يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

والاقربين إنْ يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تبع الهوى أن تعدلوا وإن تلوُا

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملو خبيراً "

صدق الله العظيم

الآية 134 سورة النساء

مقدمة :

تختلف الامم والدول في أنظمتها السياسية ، وتتباين أساليب ممارستها وتطبيقاتها في الواقع من نظام إلى آخر، غير أنها تتفق في معضمها على ضرورة وجود جهاز قوي لعدالة قصد حماية الافراد والحريات فيها لأجل إستتباب الامن والنظام واستقرار الاوضاع داخليا وخارجيا . فكل دولة تأخذ على عاتقها مهمة إنزال الحماي القانونية بقواعد قانونية عامة ومجردة على المنازعات المختلفة عن طريق الجهات القضائية تنشئها وتشرف على تنظيمها ،لأجل ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وحماية كل من القاضي والمتقاضي ،بضمانة توفير الاستقلالية الازمة للسلطة القضائية عن باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية ، نظرا لأن طغيان هذه الاخيرة أصبح ميزة هذا العصر في معظم بلدان العالم الثالث .

فالاستقلال صفة لصيقة بالقضاء تمتزج بطبيعته ورسالته وبدونها يفقد جوهر وجوده وحياده ، ولكي يكون القضاء مستقل لابد من مقومات في مقدمتها أن يكون جهة محايدة لا يصتبغ بصبغة سياسية ،وأن لايكون إستقلاله مجرد مزية تضفي على مرفق من مرافق الدولة ، بل يجب أن يكون أثرا طبيعيا واضحا لوجود سلطة قضائية تفق على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع .

وإستقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات يكون مرآة عاكسة لاستقلال القضاة فيها ، بكل معايير الاستقلالية والتي من أهمها خاصية التعيين والترقية والجانب المالى والاجتماعي للقاضي ،في إسقراره وإطمئنانه على منصبه وحياته يكون حافز قوي يعكس إجتهاده وحياده .

لكن إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتقرير مبدأإستقلاليتها في الدستور لايتم مالم يكن القضاء سلطةً مستقلة لها كيانها وضماناتها ، ذلك لان إستقلال القضاء يأخذ مظهرين لا إستغناء لأحدهما عن الاخر

فالأول: يستوجب أن يكون القضاء سلطة وليس وظيفة بكل ما تحمله هذه العبارة من دلالة ، وتعني بذلك أن يكون القضاء محايدا لايصتبغ بصبغة سياسية أو حزبية ، بل يزم بتطبيق القانون فقط وحمل ميزان العدالة .

والثاني: أن يكون القضاة متحريين من تدخلات إشراف أي رقابة خارجية كانت ،محايدين في إتخاذ قرارتهم ملتزمين يتطبيق القانون .

وللموضوع أهمية بالغة نظرا لعلاقته المباشرة بحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد والجماعة ،كما تكمن أهميته في ضمان حسن سير العدالة ،وبعث الاستقرار والاطمئنان في الأوضاع الأجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل الوطن وخارجه.ولهذه الأسباب إخترنا هذا العنوان [إستقلالية السلطة القضائية]

بالبحث في الوقائع القانونية والتطبيقية ،لمحاولة الوقوف على ظاهرة إستقلال الجهاز القضائي وإستقلال هياكله البشرية والمادية ومحاولة إبراز بعضا من جوانبها خاصة فيما يتعلق بإستقلالها عن السلطة التنفيذية من عدمه ،وهذا ما قد سبقني إلى البحث فيه كثيرا من الدراسات السابقة إذ عبرت في معضمها عن أسفها لعدم لمس الاستقلالية المؤكد عليها في الدستور الجزائري من كون " أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إيطار القانون" .

والصعوبات التي تتعرض الباحث فيما مدى تجسيد كلمة الاستقلال في الواقع، حيث تدخل الصلاحيات الممنوحة للسلطات أخرى في صلاحيات السلطة القضائية خاصة السلطة التنفيذية .والهدف المتوخى من هذه الدراسة هو محاولة إبراز مواطن الإستقلالية من عدمه للسلطة القضائية أمام باقي السلطات ، وموافق القضاة فيها ومحاولاتهم للتوفيق بين حقوقهم وواجباتهم ، ولأجل إبراز إستقلالية كل من الجهاز والإطار القضائى يدفعنا التساؤل إلى طرح الإشكالية التالية :

- **مامدى إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات في الجزائر ؟**
- **ومامدى إستقلال القضاة كضمانة لاستقلال القضاء ؟**

ومحاولة منا لاجابة عن هذه الاشكالية نتناول البحث في عنوان إستقلالية السلطة القضائية بإستعمال المنهج التحليلي بمساعدة المنهج الوصفي ودلك في فصلين خصصنا (الفصل الاول) للبحث في إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات ،هذا بإبراز مظاهر إستقلالها من عدمه عن باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية التي تتخذ أشكالا ومواقع مختلفة كما سنحاول إبراز تأثير السلطة التشريعية عن السلطة القضائية سواءً بالطرق المباشرة كسن التشريع أو الغير المباشرة كتشريع بأوامر .أما (الفصل الثاني) فنحاول تبيان مدى إستقلالية القضاة في القضاء الجزائري، سواءً الإستقلال لشخص القاضى أو إستقلاله عن المؤسسات السياسية والإدارية ، وذلك من خلال ما يتوفر من ضمانات تكفل قوته في إصداره للأحكام القضائية بشجاعة وحياد ،سواءً في قيامه بالرقابة أو تفسير القانون أو الإجتهاد القضائي بموازنة مع الواقع وكلها جوانب هامة تبرز إهتمامنا وتمسكنا بموضوع هذا البحث

الفصل الاول : إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات :

الحديث عن العلاقة ين السلطات في النظام سياسي مايرتكز أساساً على العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،في حين تتجاهل الدراسات في معظم الأحيان السلطة القضائية بالنظر إلى أنها في الغالب الأحيان في منأى عن التجاذُبات القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأنه يفترض فيها الأستقلالية ، ولو نظرنا على الأقل من جهه أخرى أن نشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية يتسِم بالطابع السياسي ، من ثم تتعاونان وتؤثران في بعضهما البعض ولكن هذا لاينفي تعرض السلطة القضائية لتأثر السلطتين بل وأكثر من ذلك قد يكون لها هي الأخرى" تأثيراً على كليهما ". ونظراً إلى أن السلطة القضائية يفترض فيها الأستقلال عن السلطتين بباقي السلطات سنحاول البحث عن مدى إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (كمبحث أول) تم محاولة البحث عن إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية (كمبحث ثاني) .

المبحث الأول :إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية :

إن الرأي السائد في مُختلف الدساتير ، أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن سلطة التنفيذ والتشريع ، وأنها تختصُ بتفسير القانون وتطبيقه ، إذا ما عرض عليها النزاع ، ففي الجزائر قد أقرت الدستور هذه الأستقلالية بنص المادة 136 تعديل1996 والمادة 2016/156 السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون . لكن وعلى الرغم من الإقرار الصريح للدستور على إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات إلا أنه قد خول قدراً هاماً للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية من الصلاحيات القضائية وصلاحيات أخرى للادارة المركزية. [1]

وعليه نتطرق إلي الصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس الجمهورية (كمطلب أول) ثم تدخل أعمال الادارة في السلطة القضائية (كمطلب ثاني) .

(1)- عمارعباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1، 2010، ص 5 .

المطلب الأول : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية :

لو تفحصنا تاريخ جهاز القضائي مختصرين مراحله قبل الاستقلال ا وبعده وبعد الأصلاحات فقبل الأستقلال كان الامير عبد القادر قد إهتم بهذا الجهاز (جهاز القضائي) فعين في كل عمالة وكل دائرة واسعة الإنحاء قاضياً ببعض المواصفات كالعلم الشرعي على مذهب الإمام "مالك بن أنس " إمام دار الهجرة ، وأن يكون فقيها نزيها ، مشهوداً له بالعفاف والقيام بأمور الدين .

فكان القاضي يتمتع في عهده بسلطات واسعة ، تفوق سلطات القائد ، ,فإستطاع القاضي أن يبتعد عن نزواته الشحصية ، أو أي إنحراف آخر ، ويجعل الشريعة الإسلامية ضابطاً لا يجوز له أن يحكم بدونه .

وإن كان القاضي معيناً من طرف الامير فهذا لا يعني أنه كان يمثلهُ ،ولكنه كان رمزاً لتنفيذ شرع الله " بالقسطاس المستقيم" فالسلطة القضائية كانت حينها فعلاً مستقلة عن السلطة التنفيذية [1].

أما الجهاز القضائي بعد الاستقلال وقبل الاصلاحات ، فنجده جهازاً طيعاً نوعاً ما ، من خلال تعدد الجهات القضائية ، الاستثنائية أو شبه الاستثنائية ، سواء في مجال القانون الجنائي أو المدني ،هذا التعدد الذي يمنح له مظهر جهاز وليس سلطة قضائية ، ومن ثم كان على القاضي رغم خضوعه للقانون ، فإنه يسهر على تطبيق إديولوجية معينة ظهرت حتى في أداءه لليمين [2].

فبالرجوع إلى دستور 1976 الذي صدر بموجب الأمر97/76 المؤرخ في 1976/11/22 والذي عمّق من مبدأ وحدة السلطة ليتماشى مع إعتبار الاشتراكية هي خيار الشعب الذي لارجعت فيه ، لكونه قد أقر صراحةً على عدم إعتناقه لمبدأ الفصل السلطات حيث إندرج في سياق سلطة وحيدة تمثل الحزب والدولة ويتجلى ذلك من خلال الباب الثاني بعنوان "السلطة وتنضيمها" بإفراد كلمة سلطة ، فنظم الوظيفة القضائية وأبقي على القضاء وظيفةً من بين وظائف الدولة ، والقاضي فيها موظف وفيٌ لمصالح الثورة [3].

(1 - أوصديق فوزي ،النظام الدستوري الجزائري ، دولة الامير عبد القادر ، دراسة تحليلية مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2003، ص 90.

(2) - محفوض لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، 2001 ، ص102 .

(3)- دستور 1976 المواد من 164 إلى 182 .

أما في العصر الحديث فقد اصبح من المُسَلَّمِ به إستقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية_والتنفيذية إستقلالاً تاماً طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مما ينتج عن ذلك أنه لا سُلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة ، وليس لأحد أن يُملي عليه ما يقتضي به سوا ضميره ويعُبر_على ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل ولاتملك القيام بنزع الإختصاص من الإختصاصات المخولة دستورياً للسلطة القضائية [1].

إن الرأي السائد في مختلف الدساتير ، أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن سلطة التشريع والتنفيذ وأنها تختص بتفسير القانون وتطبيقه ، إذا ما عرض عليها النزاع وقد أقر الدستور هذه الستقلالية بموجب نص المادة 138 من تعديل دستور 1996 والمادة 156 من تعديل دستور 2016 [2]، وبالرغم من النص الصريح على إستقلالية السلطة القضائية نجد أن المشرع قد خول قدراً كبيراً من الصلاحيات القضائية للسلطة التنفيذية خاصة .وعلى رأسها رئيس الجمهورية(3)من أهَمِها صلاحية العفو وتخفيض العقوبات والتي سندرجها في (الفرع الاول)، ثم صلاحيته كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء (كفرع ثاني).

الفرع الأول : صلاحية العفو وتخفيض العقوبات :

إن إستقلالية السلطة القضائية تعني الإبتعاد بالقضاء عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة،أوتأثير على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه في المنازعات التي تعرض عليه وكذا الاستقلالية في تعيين القضاة ونقلهم،والإستقلال في التسيير الاداري والمالي لسلمهم الوظيفي والحرص على تطبيق وإحترام القانون الخاص بهم وإسناد شؤون القضاة المهنية أو نقلهم لرجال القضاء فإستقلالية السلطة القضائية تعني عدم مدخل أي سلطة في شؤونها وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في السلطة القضائية وأن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية بموضوعية كاملة،وعلى ضوء الوقائع المطروحة ودون ما قيود من جهة أخرى. [4]

---

(1) - بودور مبروك ، محاضرات في مقياس الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ج 2 ، 2016/ 2017، ص 21.
(2) - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ، ج 1 ،ص 251 .
(3) - م 138 /96 " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" ، المادة 156/ 2016" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون .
(4)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات ج 3، ص172 .

ولقد أسّند المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو ، مرسوم رئاسي بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه بإعتباره حاميٍ للدستور ، وقيام الرئيس بهذا الإجراء وفقاً لنص الدستور يفيد أن مسألة تقدير التصرف تعود إليه ،ذلك أن النص يقيد الرئيس من حيث الإجراء الشكلي (بمرسوم) وإستشارة المجلس الأعلى للقضاء ،وأن يتخذ الإجراء بعد صدور الحكم النهائي ، ولا يشترط في العفو أن يكون فردياً أو جماعياً ،يمتد ليشمل العفو وتحفيض العقوبات أوإستبدالها خلافاً لدستور1976 الذي أقر حق إلغاء العقوبات وحتى إزالة كل النتائج القانونية ، أياً كانت طبيعتها والمُترتبة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم ،وهو الحق الذي تخطى بشكل واضح وجلي مجال العفو بمفهومه الكلاسيكي بالتدخل مباشرة في إختصاص القضاء والتشريع كونه يلغي العقوبات المقررة طبقاً للقانون ، ويزيل نتائجها أياً كانت طبيعتها ومترتبة أحكامها ، وهي الخاصة الأساسية التي تميز العفو الرئاسي عن العفو التشريعي ، إذْ بهذه الصلاحية يمكن للرئيس أن يسبق البرلمان في إصدار العفو وإحراز نتائجه دون محاسبة ورقابة [1].

بالعودة إلى نص الدستور لكل من التعدِيل الدستور لسنة 1996 و2016 نجد أن، المادة 1996/77 والتي تبين السلطات المخولة لرئيس الجمهورية منها مطة 9 تنص " له حق العفو وحق تخفيض العقوبات أوإستبدالها"

أما تعديل 2016 المادة 91 منه مطة 7 والتي تنص "له حق إصدار العفو ، وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها" . [2]

---

(1): د . سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ،ص172 .
(2): تعديل دستوري 1996، 2016

وضمن هذا التوجه ينبغي التأكيد على أن الصياغة الواردة في الدستور التي تفيد بأن الرئيس يملك السلطة التقديرية في ممارسة حق العفو بأوجهه المتعددة على أي محكوم علية ،وإن طبيعة العقوبة فضلا على أن الرئيس غير مقيد من حيث وقت اللجوء إلى العفو وإن كانت القاعدة العرفية قد إستقرات على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية كعيد الإستقلال أو الشباب أو أول نوفمبر أو العيدين أو المولد النبوي الشريف .

وإذا كان العفو الرئاسي مخول كحق الرئيس ، فإنه يشترط لممارسته ، إستشارة المجلس الأعلى للقضاء مسبقاً ، وهو أي واجب الحصول عليه ،لكنه غير مقيد له إذْ يجوز للرئيس أن يتخطاه ويخالفه ، ويتجلى ذلك من نص المادة 175 .(1) من الدستور تنص "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً إستشارياً قَبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو " [2] .

إن حق العفو الخاص مبدئياً ودائماً ـ إسمي ـ أي يصدر بإسم المُدان ، لكن قد يكون أحياناً فردياً ، وأحياناً جماعياً، فالجماعي يحدث بشكل أساسي بمناسبة الأعياد أو الأحداث التذكارية كإنتخاب رئيس الجمهورية مثلاً ، وكل ذلك يشكل تدابير مؤسفة لعدم تناسقها مع الشرعية الدستورية ، ومن جهة أخرى بالنسبة للمبادئ الجزائية العريقة ، غير منسجمة مع فردية العقاب التي هي أساس شرعي للعفو

أما العفو الخاص الذي لايعفي المُدان من تنفيذ العقوبة إلا بشروط ، وكأن يعوض الضرر الذي أحدثه أولن يرتكب أي مخالفة جديدة خلال مهلة معينة .[3]

ولأجل ذلك ،يمكن طرح التساؤل ،هل يمكن المراجعة أو الطعن ضد قرار رئيس الجمهورية الصادر بعفوٍ خاص ؟

---

(1): المادة 156 من تعديل تستور 1996 ، تقابلها المادة 175 من تعديل بنفس النص حرفيا .
(2): د .سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 175
(3): سعدي أمال ، إسقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء ، مذكرة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،كلية ح بن عكنون ن سنة 2010. 2011،ص22 .

بالعودة إلى التعديل الدستور 2016 في مادتهِ 7/91 تنص "يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الأتية :

.....91- 7- " له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو إستبدالها ...." [1]
تبعاً للدستور ، فإن الرئيس غير مقيد من حيث اللجوء إلى العفو . وإذا كانت القاعدة العرفية إستقرت على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية ، كعيد الإستقلال . والشباب .. وبعد إستشارة المجلس الاعلى للقضاء

ونظراً لإطلاق حق العفو ، وأثره على الفصل بين السلطات ، وتد خل الرئيس في إختصاصات السلطة القضائية ، وفي نفس الوقت ، وضع بدائل غير زجرية كعقوبة النفع العام ، ووضع حد للإعقاب ، والعود ، وذلك أن العقوبات الفردية تتنافى مع العفو الجماعي، الذي يعتمد على قاعدة مدة العقوبة ، أو طبيعتها دون النظر لمرتكبها .
وتدعيماً لإستقلال القضاء ، يُستحسن إعادة النظر في القانون العضوي ، بتبني مبدأ المساواة في التمثيل بين أعضاء الهيئة القضائية في المجلس الأعلى للقضاء بمراعاة عدد أعضاء قضاة النيابة العامة ، قضاة الحكم [2] .

الفرع الثاني : صلاحية ر. ج . كرئيس للمجلس الاعلى للقضاء :

لقد خول المشرع الدستوري صلاحية واسعة لرئيس الجمهورية ، منها رآسته لمجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 173 "يرأس [ر . ج] المجلس الأعلى للقضاء " يتبين من هذا النص أن رئيس الجمهورية في الجزائر هو القاضي الأول في البلاد . لأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يشرف على تعيين القضاة ، طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي "[3]

---

(1): ق رقم 16-01 المؤرخ في 06-مارس2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14 تاريخ 17-03-2016 المادة7/91 .
(2): د . سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ،ص173.
(3): تعديل دستور 2016 المواد 173 .174 تقابلها المواد 149 " تعديل 1996 " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون والمادة 154 ،يرئس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .

لو تأملنا المواد167،174،173 من التعديل الأخير لدستور 2016 على التوالي

1- المادة167: تنص"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامهِ بمهمتهِ حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " .

2- المادة173 تنص" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء "

3- المادة174 تنص "يقرر المجلس الأعلى لقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ، ونقلهم وسير عمله الوظيفي " [1]

إن رئيس الجمهورية بطبيعة منصبه على رأس الدولة فكل الأعمال فيها تمر وجوباً عليه إما في مجلس الوزراء أوبطرق أخرى وذلك تحقيقاً للرقابة المستمرة ، فلإشِكال في التدخلات التي يفرضها ر .ج بصفته رئيس للسلطة التنفيذية على باقي السلطات وبصفته كذالك رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء إعتباراً على أنه القاضي الأول للبلاد ، وتأكيداً على ذلك نجد المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي لقضاء تنص على تعيين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [2]

(1): تعديل دستور 2016 . مرجع سابق .
(2): القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بلقانون الأساسي للقضاء.المؤرخ في 06-09-2004 .

وتدعيماً لإستقلالية القضاء يُستحسن إعادة النظر للقانون العضوي بمبدأ المساواة في تمثيل بين أعضاء الهيئة القضائية في المجلس الأعلى للقضاء، بمراعاة عدد أعضاء قضاة النيابة العامة ، وقضاة الحكم وإلغاء ماهو معتمد حالياً من مساواة بين ممثلي النيابة العامة وقضاة الحكم لتمثيل المجالس القضائية في المجلس الأعلى مع أن قضاة الحكم يشكلون ما يعادل 4إلى 1 من النيابة العامة فضلاً عن ممثلي الوزارة من الإداريين وممثلى ٍ ر.ج ما يحُول المجلس إلى هيئة تمثل الإدارة ،والرئيس ، من كونها تمثل القضاة خاصةً أن ممثلي النيابة خاضعين للسلطة الرئاسية للوزارة ،ضف إلى ذلك أن أهم مسؤلي الهيئات القضائية يُعينون دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء رغم ضعف تمثيل القضاة فيه .[1]

المطلب الثاني : تدخل أعمال الإدارة في أعمال السلطة القضائية :

تتمثل الوظيفة القانونية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاء وهي بطبيعتها ، يتعين أن تُمارس بعيداً عن أي قيود ، أو ضغوط ،أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة ، وهو مايتطلبُ فضلاً عن تقرير إستقلالها العضوي وضع ضمانات لاتسمح لأي سلطة كانت، حتى ولو كانت فرعاً من السلطة القضائية أن تدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه [2] .

لكن الإدارة المركزية ، الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ،على كلً من الأمانة العامة ، ديوان الوزير ، الهياكل الإدارية، المفتشية العامة ، والأجهزة الإستشارية .

وأما النيابة العامة ، فبحسب المادة 20 من مدونة التنظيم القضائي تنص " يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي :

(1): د.سعيد أبو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق. ص177.176.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24-10-2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ،عدد 67 .

" تقديم الطلبات ، والإلتماسات ، أمام الغرف والغرفة المختلطة ، والغرف المجتمعة ، وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون ـ تنشيط ومراقبة أعمال النيابة العامة ومصالح التابعة لها ، ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها " .

أما المادة 21 تنص"يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا" .

يساعد القاضي المكلف بأمانة النيابة العامة مستخدمون من سلك أمناء الضبط يعينون طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما . [1]

يتضح من خلال نص المادتين السالفَتي الذِكر أن وزير العدل له دورٌ هام في إدارة سلك القضاء نظراً لصلاحية التعيين الأمين الذي يتولى الأمانة العامة ، كما يتضح جلياً دور النيابة العامة في إختصاصاتها في تقديم لطلبات والإلتماسات ، كما لها دور الرقابة والتنسيق الأعمال النيابة العامة ولمصالح التابعة لها

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن دور وزير العدل بالنسبة للقضاء (كفرع أول) ودور النيابة العامة (كفرع ثاني) .

الفرع الأول: دور وزير العدل :

يتولى وزير العدل ، حافظ الأختام ، في إطار السياسة العامة للحكومة ، وفقا لأحكام الدستور ، مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته ، وذلك في ظل إحترام إستقلالية السلطة القضائية ، وبصفته عضواً في الحكومة ، يقدم حصيلة نتائج عمله إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) ،وإلى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء ،حسب الاشكال والكيفيات والأجال المقررة .[2]

(1): مدونة التنظيم القضائي ، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر ، المادة 20 - 21 .
(2): د .بوبشير محمد مقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان الطبوعات الجامعية ، طبعة 5 ،ص353

فيمكن لوزير العدل أن يقترح إنشاء أي هيئة تشاورية أوتنسيقيه وزارية مشتركة أو أي جهاز آخر يسمح بتكفلٍ أفضل لمهام المسندة إليه والتي تتمثل في دوره في ترقية مرفق القضاء ، ودوره في مجال التشريع ، ودوره في المجال الخارجي . [1]

فالمادة 93 من القانون الأساسي للقضاء تنص "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس التأديبي ".

كما تنص المادة 94 "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً إرتكب خطأً ، جسيما ،سواءً تعلق الأمر بالواجب المهني ، أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام المُخله بشرف المهنة بطريقة لاتسمح بالتمسك به في منصبه ، فإن له أن يصدر قراراً بإيقافه على العمل فوراً ، بعد إجراء تحقيق أولي وإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء " [2] .

1- يعمل وزير العدل على توفير الوسائل البشرية والمادية والموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي وترقيته ، عن طريق إنجازه وتجهيز الهياكل والمؤسسات المتخصصة لتطبيق العقوبات ,إعادة التربية ، تسيير أملاك العمومية ، تقدير حاجا القطاع ، إدخال المناهج الحديثة ، ضمان تنفيذ قرارات العدالة ....

2- أما مجال التشريع يعد ويقترح وزير العدل في إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته لمشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية المتعلقة ب قانون الأسرة ، التنظيم القضائي ، قانون العقوبات نظام الالتزامات المدنية والتجارية ، تحضير مشاريع النصوص التنفيذية وإقتراحها ويسهر إلى تنفيذ تقنين المنظومة التشريعية والتنظيمية الي تدخل في مجال إختصاصاته [3] .

---

(1): د . بوبشير محمد آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص353.

(2): القانون العضوي رقم 2004/11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .مرجع سابق .

(3): د.محمد مقران ،نفس المرجع ،ص354 .

أما في المجال الخارجي : يتولى وزير العدل ، المساهمة في تمثيل القطاع بالتشاور مع وزير الخارجية لدي المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته ، مثل دراسة وإعداد مشاريع وإتفاقيات الدولية في الميدان القضائي والقانوني ...[1]

لقد وجه وزير العدل مذكرة إلى رؤساء المجالس القضائية ، والنواب العامين بتاريخ 2006/02/10 والتي موضوعها " تنفيذ تعليمات الوزارة ورد فيها " ودون تأويل أو تحريف لمضمونها وليكن في علم السادة إطارات القضاء بالمجالس ، والمحاكم ، بأن التعليمات التي تصدر عن الادارة المركزية لها طابع الإلزام والإستعجال ويتعين تبعاً لذلك زيادة على تبنيها الحرص الشديد على تنفيذيها بالسرعة الفائقة ودون الحاجة إلى التذكير بها ، وسوف لنْ يُقبل أيُ عذرٍ مهما كان في حالة إكتشاف أي إمتناع أو تأخير عن تنفيذها ، وستكون كل مخالفة من هذا النوع محل مساءلة شخصية تستوجب معاقبة مرتكبيها .[2]

ونظرا لذلك ولانه من الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطناً فيها وبمهمة تطورها وإزدهارها ، فإن السلطة التنفيذية لا تدعه يؤدي المهام المسندة إليه ، وفقاً لإقتناعه ، بل تستعمله من أجل تنفيذ سياستها ، ولا سيما عن طريق وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يتمتع بالسلطة التدرجية على قضاة النيابة العامة ، والتي تسمح له بتوجيه تعليمات لهم يلتزمون بإتباعها ، أو عن طريق إستعمال السلطة التنفيذية لنفوذها من أجل توجيه تعليمات لقضاة الحكم تحت ستار مسؤوليتها على ضمان حسن سير مرفق القضاء أو المصلحة العليا للمجتمع [3] .

---

(1): د. بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص155 وما يليها .

(2): سعدي أمال ، مرجع سابق ،ص 26 .

(3):د.بوبشير محمد أمقران ملخص ،دراسة الدكتوره دولة ،عن إنتفاء السلطة القضائية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 سنة 2006 ،ص163.

ولكن ولأجل الحفاظ على إستقلالية القضاء ،وضعت عدة ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك أمرها بيد السلطة التنفيذية ، تُرقي من ترضى عنهم وتغفل من لا رتضى عنهُ ، وحينئذاً يغدو القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس ، مُفتقداً إياها لنفسه ، منشغلاً بما يقع عليه من ظلم بدلاً من رفعه على الآخرين .[1]

وعلى هذا الاساس ذهبت أراء وإقتراحات اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة ، إلى ضرورة وضع أحكام قانونية تكرس حماية المتقاضي من تعسف و إنحراف القاضي

ـوإدراج حد للتهاون ، واللامبالات ، والإستخفاف في إصدار بعض القرارات .

ـ وضع منصب رئاسة الجهات القضائية يجب أن يخضع لشروط ومعايير محددة مسبقاً وإجراءات شفافة تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء .

ـ ضمان الإستقرار ولطمأنينة وكيل الجمهورية عن طرق ضمان إستقرار وتحديد مدة معينة لايمكن تحويله قبل إنقضائها إلا إذا طلب ذلك أو إرتكب خطأ ،

ـإعداد قانون عضوي للقضاء الاداري يضبط كل جوانب نظامه القانوني وإنشاء سلك القضاء الاداريين.[2]

---

(1): د. دهيمي فيصل ، القضاء ومحاولة الاصلاح ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق بن عكنون ،سنة 2001، ص50

(2): خلاصة إقتراحات اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة ،بشأن القاضي والمجلس الاعلى للقضاء

الفرع الثاني : دور النيابة العامة :

يترتب على إقرار قاعدة عدم خضوع قاضي الحكم سوى للقانون ، نفي خضوعه للسلطة التدريجية ، فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفق ما يطمئن عليه ضميره ،وهذا خلافاً لأعضاء النيابة العامة الذين يخضع كل "منهم إلى رئيسه المباشر ، ويخضعون جميعاً إلى إشراف وزير العدل نفسه ، وكثيراً ما تستعمل هذه التبعية من أجل التأثير على العمل القضائي .

فأعضاء النيابة العامة لايقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق ، إذ ليس من إختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء ، مما أدى ببعض الفقهاء إلى إعتبارهم مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية .

ومهما يكن من أمر فأعضاء النيابة العامة يختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني ، ووظائفهم ، وسُبل أدائها.[1]

إن الدولة لاتباشر حقها في توقيع العقوبة مباشرةً على مرتكبي الجريمة ، وإنما يتم ذلك بواسطة تنظيم قانوني ، تُحترم فيه القيم الحضارية ، والحقوق الاساسية للإنسان،وأهم هذه الأجهزة في القضاء الجنائي، النيابة العامة بإعتبارها الهيئة التي عُهد إليها بتوجيه الإتهام ومباشرته ، نيابة عن الدولة في قالب معين ومنظم قانوناً يسمى بالدعوى الجنائية .

والنيابة العامة ،لا تنوب الدولة بوصفها خصماً عادياً وإنما تنوب عنها لتأدية عمل عام من أجل تأكيد سيادة القانون ، ولذلك كان مركزاعضاء النيابة العامة يختلفون عن مركز الأشخاص العاديين بالنسبة للدعوى المدنية ، فالنيابة ليس لها حق شخصي في الدعوى الجزائية ، وإنما تقوم بوظيفة هي تمثيل الدولة في أداء الواجب ، ومن ثم كانت صاحبة السلطة [2]

---

(1): د. بوبشير محمد آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص97 ،155

(2): د . نسيم بلحو ، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوي الجزائية ، مذكرة ماجستير قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص أ (المقدمة) .

وبما أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون قضاة بحكم القانون (م2 ق أ،ق) فمبدأ الفصل بين وظيفةالاتهام والحكم يجعل النيابة العامة تستقل في أداء مهامها عن قضاة الحكم

ويترتب على ذلك نتيجتين :

أ / ليس للمحكمة حق إصدار أمر أو لوم لممثلي النيابة العامة إلا في الحالات التي تعد فيها طرفاً في الدعوى بحيث يمكن للمحكمة تكفيلها بتلك الصفة بإتخاذ إجراء معين في القضية .

ب / أما إذ كان لنيابة المحكمة مأخذ على النيابة العامة ، فليس لها سوى لاتجاه إلى المشرف ، أي النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء ، أو النائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل [1]

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده بنص في مادته 30 تنص " لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، ويجوز للوزيرأن يقوم بالمساءلة التأديبية لأعضاء النيابة [2] العامة أمام المجلس الأعلى للقضاء ، المنعقد كمجلس تأديبي " [3]

ولتخفيف من تبعية أعضاء النيابة العامة قُررت ضمانتان تتمثلان فيما يلي :

1 ـ حرية ممثل النيابة العامة في أن يبدي بكل حرية الملاحظات الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة ، رغم إلزامه بتحرير طلباته المكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد له عن الطريق التدريجي.

2 ـ إذا كان لايجوز للرئيس الاداري القيام بأعمال مرؤوسيه ، فإنه لا يجوز لوزير العدل أن يقوم بالأعمال التي تكون من إختصاص أعضاء النيابة العامة ،وتجدر الأشارة إلى أن للضمانتين المذكورتين قيمة نظرية محّظَة نظراً لما يلي

---

(1): القانون الاساسي للقضاء .مرجع سابق .

(2):الامر 66 -155 المؤرخ في 08-جوان- 1966 المتضمت قانون الاجراءات الجزائية (الجزائري) المادة 30

(3): القانون الاساسي للقضاء،نفس المرجع ،المادة 93

1 / يعتبر خطأ تأديبياً بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ، الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية (م 2/60 من.ق.أ.ق) .

2/ يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ، أوتعينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة (م 26/ق.أ.ق) .

فالمادة 2/60 من القانون الأساسي للقضاء تنص " يعتبر أيظاً خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ، ومحافضي الدولة ، والإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية " [1]

وتتيح المادة 275 ق . إ. ج. م وإ "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً أصلي أو يتدخل كطرف منظم " لكن المادة 259 تحدد القضايا التي يكون طرفاً فيها بنصها " يكون ممثل النيابة العامة طرفاً منظماً في القضايا الواجب إبلاغه بها ، ويبدي رأيه بشأنها كتابياً حول تطبيق القانون" [2]

فنظام النيابة العامة يشرف على جهازها كل من النائب العام لدى المحكمة العليا والنواب العامون لدى مجالس القضائية ، وهم الذين يأدون وظائف النيابة أمام الجهاة القضائية ، فتتمثل مهمة النيابة أساسا في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية منها

التبعية السلمية :فكل من رجال النيابة العامة يخضع لرئيسه المباشر ويخضعون جميعاً لاشراف وزير العدل الذي له حق إتخاذ الاجراءات التأديبية ضد عضو النيابة العامة الممتنع عن الامر الصادر من الوزير الذي يعد الرئيس الاداري للنيابة العامة (وزري العدل) دون أن يكون عضوا فيها .[3]

---

(1): القانون الاساسي للقضاء رقم 04/،11 . مرجع سابق .
(2): القانون 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 الموافق ل25 فبرارير سنة 2008 المتضمن قانون الاجرارت المدنية والادارية
(3) : د .بوبشير مقران النظام السياسي الجزائري ن مرجع سابق ،ص 157.

المبحث الثاني: إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية :

السلطة التشريعية يمارسها البرلمان بغرفتيه ، ومن ثمّ فهو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، ولو أن هذه السيادة محدودة ، نظراً لإختصاص رئيس الجمهورية هو الاخر بالتشريع عن طريق الأوامر ، في حالات حددها الدستور بدقة ، منها حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطلة البرلمانية م142 كما يمكن ل ر ج أن يشرع في الظروف الإستثنائية م107 .[1]

وإذا كان إعتماد قاعدة تحديد ميدان القانون ، قد أعتبرت بمثابة مساس خطير بسيادة البرلمان التقليدية ، التي خولته الدساتير التدخل في كل النشاطات التي يرى ضرورة تنظيمها أو توسيعها أو تقييدها .

فالنظام الجزائري منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع ، ذلك أن الدساتير الحديثة جاءت بقاعدة جديدة إعتمدت بتقسيم مهمة التشريع بين مؤسستين بما يتماشى ،والتغيير الذي حدث في مفهوم السيادة [2]

ولإن القضاء يستمد إستقلاله من قواعد العدالة ، كما تنص على إستقلاليته أحكام القوانين وحتى الدساتير تؤكد ذلك في نصوصها ، مما يتطلب من القاضي معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح ولمحاولة الالمام بهذا الموضوع ننظر تدخل السلطة التقديرية للسلطة الادارية (كمطلب أول)، ومظاهر عدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية (كمطلب ثاني).

المطلب الاول: تدخل السلطة التقديرية للسلطة الإدارية :

المعروف أن النص على إستقلال القضاة ، يعني كذلك ـ وبنفس الدرجة ـ إستقلال السلطة التي ينتسبون إليها وهي السلطة القضائية وإنطلاقاً من هذا فإن السلطة القضائية مستقلة عضوياً و وظيفيا، عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ،وتأسيساً على هذا الإستقلال لايجوز لأي سلطة التدخل في أعمال السلطة القضائية. [3]

---

(1): د .عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 147 .
(2): د .سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص183 .
(3): د .عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، تطور النظم السياسية والدستورية بدون طبعة ، . . الجزء الاول ، ص422

لكن إلتزام الادارة العامة بإحترام مبدأ المشروعية ، والخضوع له ، لاينفي عنها التمتع ببعض الحرية في نشاطاتها ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يترتب عنه الإعتراف لها بسلطة تقديرية .

كما أن ظهور وقيام ببعض الظروف العادية ، والاستثنائية ، أومقتضيات العمل الاداري ومتطلباته ، من شأنها أن تؤدي إلى تحديد مبدأ المشروعية ، وإضفاء مرونة عليه .[1]

فهي أعمال صادرة عن السلطات الإدارية ولكنها غير خاضعة للطعن فيها لدى القضاء الاداري ولا القضاء العادي منها أعمال السيادة والتي سندرجها في (الفرع الاول) والحالة الظروف الاستثنائية التي نلخصها في (الفرع الثاي) .

الفرع الأول : أعمال السيادة وموفق القضاء منها :

أعمال السيادة ، هي لأعمال المنظمة لعلاقة الهيئة التنفيذية بالبرلمان والاعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية والمتعلقة بالحرب ، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي وهي إذن نوع من تصرفات السلطة التنفيذية التي تحيط بها إعتبارات خاصة لسلامة الدولة في الداخل والخارج فتجعلها بمناى عن رقابة القضاء أيا كانت صورة هذه الرقابة [2]

فالسلطة التنفيذية صفتين صفة الادارة التي تستعمل للقرارات الادارية كأداة لتحقيق غايتها في تسيير المرافق خدمة لصالح العام ، وصفة سياسية تستعمل إستناد إليها نوعا أخر من القرارات حفاظا على سلامة الدولة ففي الحالة الاولى تخضع الادارة لرقابة القضاء وفي الحلة الثانية توصف بأعمال السيادة فتتحصن بالتالي ضد رقابة القضاء . ورغم أن المشرع لم ينص على اعمال السيادة فالقضاء أكد على وجودها [3]

---

(1): د. محمد صغير بعلي ن الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للتوزيع والنشر2009 ،ص18
(2):د محمد سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارت الادارية ،دار الفكر العربي، طبعة 5 ،ص36
(3): د بو بشير محمد أمقرا ن، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص374

1/الاعمال التي يباشرها رئيس الجمهورية إستناداً إلى السلطات المخولة له في الدستور ، مثل قرار عزل (رئيس الحكومة) والوزير الأول حل المجلس الشعبي الوطني ، والعفو ... وغيرها. [1]

ومن ثم ، فإن السلطة التقديرية ، إنما تسند إلى إعتبارات عملية ، تمنح الإدارة عدة إختيارات لمواجهة الواقع الذي لا يستطيع المشرع أن يتصوره مسبقاً ، ولا يمكن للقاضي معايشة ملابساته وتفاصيله .ولكن السلطة التقديرية ، لاتعني ، تخويل الإدارة الحرية المطلقة في إتخاذ قراراتها إذ أنها تبقى ملتزمة بأن تقسيم تلك القرارات على أركان سلمية وصحيحة من ناحية ، ومع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخري.

2/ الاعمال المنضمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان -3/ الاعمال التي تجريها الدولة لتنظيم علاقتها بالدول الاخرى.... [2]

تعد نظرية اعمال السيادة نظرية قضائية فهي من خالق وإنشاء مجلس الدولة الفرنسي غير أنه يثار التساءل عن الدفع الذي جعله يعمل على إنشاء هذه النظرية التي يترتب عليها في الكثير من الاحيان الاعتداءات على حريات الافراد والنيل منها من جانب السلطة التنفيذية مع أنه (المجلس) يعتبر قاضي الحريات والملاذ الاخير للدفاع عن حريات وحقوق الافراد [3]

---

(1): د. بوبشير محمد مقران، الظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص 374 .
(2): د محمد بصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص 19 .
(3): د إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، مبدا المشروعية ، منشأ المعارف ، 2002 ،ص 184 .

الفرع الثاني: حالة الظروف الاستثنائية وموفق القضاء منها :

يعرف الفقيه ريفيرو " الظروف الستثنائية ، بأنها الاوضاع المادية التي تؤدي إلى رفض العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الادارة لتطبيق قواعد المشروية الخاصة بالازمات وبذلك تعد ظروف الاستثنائية إنشاء أو قيد على مبدأ سمو الدستور . [1]

تجدر الاشارة إلى أنه لايكفي النص الصريح في الدستور كي يوصف قضاء دولة معينة بالسلطة ، لأن العبر ليس بمظاهر النصوص ، والمصطلحلت المستعملة ، وإنما بمضمونها ، ويمكن أن يفسر ذلك مبدئياً لدور المخول لقضاء ، والذي أبعده عن الصراع حول السلطة وأيا كان فإن النظام القضائي الجزائري لا يختلف كثيراً عن نظيره في الدول الاخرى من حيث الطبيعة بل يقتصر الاختلاف غالباً على الحكم . [2]

تتمثل فكرة الظروف الاستثنائية القيد الثاني الذي يرد على مبدأ المشروعية ، بجواز فكرة السلطة التقديرية وبالتالي هي لاتمثل خروجا صارخا على مبدأ المشروعية إذ هي لا تتجاهله بل ، تعمل على إحداث نوع من التوازن المبرر والمنطقي لمبدأ المشروعية شأنها في ذلك شأن السلطة التقديرية [3]

ففي الظروف الاستثنائية يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة ، بحقوق واسعة تؤدي بالمساس بحقوق وحريات الافراد المعترف بها دستورياً ، فيقيدها على أساس الحالة الاستثناية . [4]

إن الحالة الاستثنائية التي نضمتها [ما 59] من دستور 63 و[م120] من دستور 76 و[م87]من دستور 89 و[م 93] من دستور96.(ونظيف المادة 07 من دستور 2016) لا يمكن إعلانها إلا بتوافر شروط ، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الاجراء بالمقارنة مع الاجرائين (الطوارئ والحصارفي حالة خطر يهدد مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها . [5]

---

(1): د محمد سلمان الطماوي، القانون الاداري، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ،91 م1 ، ص818 .
(2): د بوبشير محمد مقران ، النظا القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص 82 . 83 .
(3):د إبراهيم شيحا ، مرجع سابق ، ص 158 .
(4): د اوصديق فوزي ، مرجع سابق ، ص185.
(5): د سعيد أبو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 335 .

ففي التعديل الأخير سنة 2016 نجد [م107] تنص يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها ، أو سلامة ترابها ...

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة ، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية . [1]

وفي هذا الصدد يقول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطاب له: يوم الخميس 26 أوت 1998 م الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء" إننا نعلم أن الصورة الأولى للدولة تنعكس قبالة الخارج ، هي صورة ومكانة عدالتها ودورها ونوعيتها ، إن الجزائر تتطلع الأن إلى تبوأ مكان متميز بين الدول الأكثر تقدماً من حيث تعلقها بمبدأ سلطان القانون وسيادته .....إن دولة الحق والقانون هي تعامل يومي يطبع العلاقات القائمة بين ممثل الدولة والمواطنين من جهة وبين المواطنين ،فيما بينهم من جهة أخرى .." [2]

اما موقف القضاء منها:لقد أعتبرالقضاء هو المصدر الحقيقي لنظرية الظروف الإستثنائية ، حيث عمل ويعمل على تقرير أحكام ذلك ، بإستبدال أحكام المشروعية العادية ، بأحكام المشروعية الإستثنائية ، والتي بمقتضاها تتمتع سلطة الإدارة بإختصاص واسع ، لاتملكه بموجب القوانين العادية ، ولذلك فإن المشروعية الاستثنائية التي يؤخذ بها في ظل الظروف لإستثنائية إنها هي أصلاً من إنشاء القضاء . [3]

إنه رغم وضوح المادة 138 / 96 الذي يأكد السلطة القضائية في الجزائر فإن القضاء لو يرقى إلى مركز ويتبين دلك من خلال :وهم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، عدم تخويل القضاء صلاحية رقابة أعمال السلطة التشريعية، وجعل تلك المهمة من إختصاص المجلس الدستوري- تحديد مجال رقابة القضاء لاعمال السلطة التنفيذية - تقييد سلطات القضاء في مواجه السلطة التنفيذية . [4]

---

(1): التعديل الدستوري ، مارس 2016 ، المادة 107 .
(2): نشرة القضاء ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الطبعة 1999 ، عدد 56 ، ص6
(3): د . ماجراد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات ، والمعرفة الجامعية ، طبعة 1999 ، ص53 .
(4): د. بوبشير محمد آمقران ، مرجع سابق .ص83 .

المطلب الثاني : مظاهر عدم إستقلالية السلطة القضائية :

إن حجر الزاوية في إستقلال إحدى السلطات الثلاثة كلٌ عن الأخرى ، هو عنصر التكافؤ بينهم ، مع عدم وجود حاجز لمنع التعاون فيما بينهم في حالة الحاجة ، لكن دون بروز لأشكال الظغط والهيمنة التي تمارسها عادةً السلطة التنفيذية (بالخصوص) على كل من السلطة التشريعية والقضائية .

فإنعدام التكافؤ تسببه عوامل مختلفة مما يجعل من السلطة القضائية وسيلة لحقيق منهج سياسي معين ، أوينزع منها إختصاصها الأول والممثل في الرقابة وذلك بظهور أجهزة جديد للرقابة (المجلس الدستوري)

أو منع إختصاص القضاء بالنظر في بعض النزاعات . [1]

وهذا ما سنحاول البحث عنه من حلال بعض حالات التداخل بين القضاء و السياسة (كفرع أول) وإستخدام القضاء لممارسة سلطة الدولة في (فرع ثاني)

الفرع الاول: التداخل بين القضاء والسياسة :

تنص المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء رقم [11/04] "في كل الظروف ، يجب على القاضي أن يلتزم بالتحفظ الذي يضمن له إستقلاليته وحياده ".

- م [09] مطة 2 " يحضر على القاضي الإنتماء إلى أي جمعية ذات طابع سياسي " يمنع على القاضي كل نشاط سياسي ، وكذا كل موفق يكتسي صبغة سياسية" .

- م [14] "يمنع على القاضي مهما كان وضعه القانوني ، أن يملك في مؤوسسة ، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية - مصالح يمكن أن تشكل عائق لممارسة الطبيعة لمهامه ، وبصفة عامة تمس بإستقلال القضاء " [م 12] يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال" [1]

فنص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء ، مع ممارسة الاعمال السياسية والتجارية ، رغبةً منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية ، والمادية ، وذلك لعدة أسياب نذكر منها

---

(1):عمار عباس ، مرجع سابق ،ص 16 .
(2)القانون العضوي رقم 11/04المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء، مرجع سابق .

1 - إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية لإن ذلك من نشأته أن جعل لقاضي يُخل بواجباته بتحسين مداركه العلمية والمشاركة في برامج التكوين .... والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الاجال

2- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه [1]

إذا كانت الحياة في جماعة من لوازم الوجود الانساني ، فإن ظبط وتنظيم سلوك أفراد هذه الجماعة يعد من لوازم بقائها وإستمرارها ومن ثم نشأة الحاجة إلى وضع قواعد ملزمة تحدد مال الافراد من حقوق وما عليهم من واجبات .

واذا كان للحكم القضائي أهمية لحماية المراكز القانونية للافراد ، وتحقيق الاستقرار في المجتمع فذلك يستلزم انيكون لهذا الحكم وجود قانوني يعتد به لتوفير هذه الحماية والاستقرار ، لذلك يجب أن يصدر الحكم وفق قواعد معينة تحمي الخصوم والقصاة على حد سواء [2]

وفضلاً عن إلتزام القاضي بعدم ممارسة أي عمل سياسي ، فإن واجب التحفظ المنصوص في المادة [07.ق,أ.ق] تستدعي ألا يتأثر القاضي بأي إتجاه سياسي عند قيامه العمل المنوط به ، وهذا تفادياً لان لا تكون الاراء السياسية محلاً للاحكام القضائية . [3]

لكن الرئيس الجزائري قد قال في خطاب له " .....كل مواطن جزائري وكل متقاضي بالدرجة الاولى يعلم أن استرجاع الحقوق المهضومة وتعويض أضرار التجاوزات مسائل بعيدة المنال لان اللجوء الى القطاع اصبح حقيقةً محل شك وريبة للجميع .فعوض أن تكون عنصر من عناصر إستدباب الثقة في الدولة من جديد لدى المواطنين أن العدالة من حيث النقائص التي تميزها في بعض الاحيان تساهم في تحقيق الهوة وتزيد في غياب الثقة الذي يؤثر مع الاسف في العلاقات بين المواطنين ... ". [4]

---

(1): بوبشير محمد امقران ،النضام القضائي الجزائري مرجع سابق ،ص 106
(2): د . محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، 2011 ، ص18
(3): د. بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سبابق ،ص 107 .
(4): .نشرة القضاء ، مرجع سابق ، ص7 .

... ويكمل رئيس الجمهورية "...إنني لا أقول ان العدالة هي السبب الوحيد في غياب الثقة ولكن بما أنها لاتتحمل مهمتها التوفيقية فإنها تترك التصرفات السلبية الصادرة عن مؤسسات المختلفة للدولة تفعل في المجتمع يندى له الجبين وبما أنها تعكس عن السلطة صورة منحرفة فإنها بذلك تجعل الشعور بإرتياب والشك يتفاقم لدي المواطنين فيما يتعلق بجهاز الدولة عموماً ...." . [1]

بالرجوع إلى الدستور نجد أن [م 156] السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إيطار القانون يعني ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أو سلطة أن تتدخل في العدالة ، وأن القاضي في إصداره للإحكام ، أو فصه للمنازعات ، لايخضع لغير القانون ، ولضمان إستقلال القاضي فإنه غير قابل للعزل إلا بإجراءات خاصة ، ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه [2].

وفي ذلك ضمان لحسن سير العدالة ، بحيث لايتأثر القاضي في حُكمه بشخصية أو تفوق أو مركز أيٍّ من أطراف النزاع ، ولايحكم سوى ضميره في تطبيق القانون . ففي هذه المرحلة الحساسة من حياة الامم ، يجب أن يلعب القضاء دوره بكل حرية وإستقلالية ، فالقضاء هو وحده الكفيل لضمان الحقوق والشرعية . [3]

الفرع الثاني :إستخدام القضاء لممارسة السلطة :

تعتبرالطعون القضائية من الوسائل الفعالة للمعارضة في الدول الديمقراطية الغربية، والدول التي حذت حذوها في مجال المنازعات الادارية والدستورية في مجال القرارت الادارية والقوانين البرلمانية على

---

(1): نشرة القضاة ، مرجع سابق ، ص8 .
(2): التعديل الدستوري لسنة 2016 . مرجع سابق . م 156
(3): أوصديق فوزي ، مرجع سايق ، ص 40 .
(4): د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 312 .

السواء ، فيجوز الطعن في القرارات الادارية بالقرارات والتعويض مما يؤدي إعدام القرارات الغير المشروعة ،والتعويض عن الاضرار التي تسببها كما يجوز الطعن في القوانين بعدم الدستورية للتوصل [4]

إلى إلغائها أو على الاقل عدم تطبيقها على موضوع المنازعة غير أنه يؤخذ على طرق الطعن القضائية

ما يلي : 1- أن موضوع الطعن يجب أن يكون مخافا للقانون اوالدستور فإذا لم يكن كذلك لا يجوز المعارضة والطعن فيه مهما كان ضارا بالصالح العام او غير ملائم من وجهة نظرها .

2- ان الفصل في العون القضائية تتولاه إحدى السلطات الدولة الرسمية وهي السلطة القضائية الي قد تخضع لتأثير السلطة السياسية خاصة في الدول الغير ديمقراطية . [1]

وإذا كانت الادارة تتمتع بحرية التصرف فيما يصدر عنها من تصرفات بما لها من سلطة تقديرية على نحو سابق إبرازه ، فهي لا تستطيع أ ن تتجاهل مبدا المشروعية ولا حتي الخروج عليه فلصلة التقديرية للادارة يجب أن تمارس في حدود مبدأ المشروعية دون أن تتضمن تجاوز له ، وإلا عدة التصرفات الصادرة عنها تبعا لذلك غير مشروعة ومحقة الالغاء ومن ثمة يكون على جهة الادارة إ حترام جميع أوجه المشروعية في قراراتها [2]

وأعمال السلطة التنفيذية هي طائفة أعمال السيادة أخرجها القضاء الاداري الفرنسي من ولايته لاسباب يغلب عليها الطابع التاريخي وقد إختلف الفقهاء في تحديدها . وبالرجوع إلى القضاء يتضح لنا أنها تشمل الاعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان ، وتلك المتصلة بعلاقة الحكومة بالدول الاجنبية سواء وقت السلم او إبان احرب ، وبعض الاعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ، وقد حاول القضاء الاداري الفرنسي التضييق من نطاقها ونادى بعض الفقهاء بإمكان التعويض عنها وذهب البعض الاخر إلى إنكار وجودها على الاطلاق [3]

---

(1): د ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ، ص313
(2):د إبراهيم عبد العزيز شيحة ، مرجع سابق،ص 148 .
(3):د ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ،313

خلاصة الفصل الأول :

تطبيقاً لنص المادة 96/147 من الدسور الجزائري " لا يخضع القاضي إلا للقانون وتقابلها المادة 165 /2016 بنفس النص ، يعتبر الاغلبية هذا النص الاخير في النص الاخير متنوع وغير مقتصر على التشريع ، ووضعية القضاة كسلطة لتنفيذ القانون واقعة نكون بها قد صادقنا على الاتجاه القائل بتقارب العمل الاداري والقضائي .

لان الموضوع الحقيقي والكامل للقضاء هو أن يقول كلمة القانون سواءاً وجدت في نص أو لم توجد ، فمهمة القاضي تشمل مجالاً معيناً للحرية يملك في داخله ان يقول بطريقة مستقلة القانون على نحو يرتكز فيه على سلطته هو ، وليس عليه أن يحصر وظيفة القضاء في أن يُعلن الحق كما هو مستخلص من النظام القانوني الموجود حالياً ، وأنما عليه الاجتهاد في صنع حلاً قانونياً لمواجهة نزاع معين .

وإن كان حكمه في كل الاحوال لايستطيع مخالفة القوانين القائمة أو إنتهاكها ، ومحضور عليه التصرف بطرق القواعد العامة ، وهو مقيد بالفصل في حدو النزاع المطروح عليه ، وبالتالي فليس للقرار القاضي قوة العمل التشريعي .مهم جداً أن يتقيد القاضي بامعايير القانونية لبلاده ، بل إنه مطلوب ومفترض فيه العلم بالقانون ولايمكنه العمل بدونه لانه سيخرج عن قواعد العدالة .

وخلاصة ذلك أنه عندما تنطوي الوظيفة القضائية على خلق القاضي لقانون جديد فإنها لاتختلف مادياً على الوظيفة التشريعية ، أما حينما يقتصر نشاط القاضي عالى تفسير القانون القائم وتطبيقه على المسألة المطروحة عليه فإنه لايتميز من حيث الموضوع عن عمل الادارة وهو عند ئذ يتصل بالسلطة التنفيذية ويدخل في الفكرة العامة لها .

وتطبيقاً لوحدة النظام القانوني يجب أن يتساوى الناس في الخضوع للقاعدة القانونية العامة وإذا كان مفروض على السلطة القضائية تطبيق القانون، فلماذا لا الاشتراك في صنع هذا القانون ،وذلك سيكون مظهراً حقيقياً وصادقاً في التعبير عن الاستقلالية .

الفصل الثاني:

استقلالية القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء:

عرف القضاء الجزائري تحولات هامة في مركزه ، والغرض الذي يصبوا إليه ، إذ بعد أن كانت الدولة الجزائرية متمسكة بمبدأ وحدة السلطة ، وذلك ما ينبغي القضاء على استقلاليه ويجعله وظيفة متخصصة أصبحت في الدستور 1989/02/28 وبعده دستور 96/11/28 وما بعده أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

ينبثق مبدأ إستقلال القضاء عن المبادئ الاساسية لسيادة القانون ، مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يمكن الفصل بين مبدأ الشرعية ولمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون.

كما أن إستقرار المؤسسات في الدولة وسلامة أجهزتها أمور تؤكد على أهمية القضاء كجهاز يختص بحماية مبدأ الشرعية والحقوق والحريات .

وما دامت العبر ليست بظاهر النصوص الدستورية أو التشريعية ، والمصطلحات التي تستعمل فيها ، بل العبرة بمضمونها وكيفية تطبيقا فعلاً

مع أن الاستقلال يعتبر شرطاً لازما لوجود السلطة القضائية ، فإنه يلاحظ عدم ضرورة الارتباط بين إستقلال القضاء ووصفه بالسلطة ، وهو ما يجعل حتى الذين يعتبرون القضاء مجرد هيئة أو وظيفة يرون أن طبيعة تستدعي إستقلاله في أداء مهمته . ولإستقلال القضاء ، وجب إستقلال القاضي ، والجزائر بدورها وضعت ضمانات من اجل تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة (كمبحث أول) ، والاستقلال الوظيفي (كمبحث ثاني) .

المبحث الأول : الاستقلال العضوي للقضاة .

يعني الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة ، وهو يستدعي وضع كل مايتعلق بالمسار المهني (التعيين ، النقل ، الإحالة على التقاعد ، الاحالة على الاستداع ، الندب ، الترقية ، الوقف العزل ، التأديب) بعيداً عن التحكم . [1]

إن مهمة الفصل في المنازعات تعتبر مهمة صعبة تحتاج كتغييرها من الاعمال الدقيقة إلى نوع من التخصص ، ولاعداد المهني ، لا يتوافر لدي غير الحقوقيين من أفراد الشعب فإذا تولى القضاء رجل غير متخصص فإنه لن يحسن القيام لعدم معرفة لوازمه ، وإذا كان من غير المقبول أن يساهم غير الاطباء في معالجة المرضي أو غير المهندسين في أداء أعمالهم الهندسية ، فإن نفس الامر يصدق على رجال القانون ، وصدق الله تعالى حين يقول " فسألوا أهل الذكر إن، كنتم لاتعلمون " (2)صدق الله العظيم ، يكفي أن نعلم أن مهمة القاضي كثيراً مالا تقتصر على تطبيق القانون بعد تفسيره ، بل تتضمن خلق القاعدة القانونية التي يطبقها القاضي حتى لايمتنع عن الحكم فيكون منكراً للعدالة . [3]

وحتى يؤدي القاضي دوره على أكمل وجه ، ومن أجل تحقيق العدل ، لابد له من حصانة تحميه من أي ضغط قد يتعرض له .فما أن أدركت غالبية الانظمة القانونية على إختلاف طبيعتها هذا الامر ، لجأت إلى إحاطة القاضي بقواعد تنظم مساره المهني ، وعدم تهديده في منصبه وفي إستقراره

ولاجل هذا نحاول تطرق في بحثنا عن ضمانات إدارة المسار المهني للقضاء (كمطلب أول) وضمانات التعيين والحصانة (كمطلب ثاني) .

---

(1) : بوبشير محمد أمقران ، النضام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ، ص 87 .
(2) : سورة النحل ، الاية 43 .
(3): ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 777 .

المطلب الأول : ضمانات إدارة المسار المهني :

إن القاضي الذي لايكون مطمئنا في منصبه ، أمناً على مصيره فلا يرجى منه الحياد ، ويفقد بالتالي الإستقلال اللازم لممارسة العمل القضائي ، ولذلك قيل وبحق أن مداومة الوظيفة وإستقرارها هو أقوى العوامل تدعيماً لروح القضاة في الإستقلال ، وفي إقبالهم على واجبهم الشاق المتمثل في إدارة العدالة دون خوف من الميل ، وأن تأكيد دوام الوظيفة للقاضي يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطة التنفيذية .

لقد بات من المؤكد اليوم في جميع النظم القانونية الوضعية أن تجسيد إستقلالية القضاء بالوصول إلى الحماية الحقيقة للقاضي من أي ضغط قد يتعرض له بحكم مهنتة لايكون إلا بإنفراد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أي تدخل من جانب أي سلطة أخرى وهو ماحرصت عليه اغلب الدول الديمقراطية حيث عهدت بشأن القضاء والقضاة إلى المجلس الاعلى للقضاء . [1]

ولذلك نص الدستور الجزائري على الحقوق والواجبات التي يجب أن تعززها النصوص القانونية المنظمة للمهنة وذلك ما نص عليه مشروع القانون العضوي رقم 12/04المؤرخ في 09/06 /2004 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء حيت تضم الاليات التي يتم بموجبها إدارة المسار المهني لقضاء إذّ لا يكون الا عن طريق المجلس الاعلى لقضاء والذي نتطرق إليه في (المطلب الاول) ، ثم نتعرض لصلاحيات المجلس الاعلى للقضاء (كفرع ثاني) .

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء :

إن المادة :167 من تعديل دستور 2016 تنص على " القاضي مسؤول أمام المجلس الاعلى للقضاء ، عن كيفية قيامه بمهمته حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون " .

كم نصت المادة :173 من نفس التعديل " يقر المجلس الاعلى للقضاء طبقاً للشروط الي يحددها القانون ، تعيين القضاء ، ونقلهم ، وسير عملهم الوظيفي ".

ويسهر على إحترام أحكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة.

كما تنص المادة 175: من نفس التعديل " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رئيأ إستشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو "

ـ والمادة 176 تنص " يحدد قانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ،وعمله ،وصلاحيته الأخرى "[2]

---

(1): دهيمي فيصل ، مرجع سابق ،ص27 .
(2): تعديل دستور 2016، والمادة 176 ، والمواد 167،173،174.

- والمادة 176 تنص "يحدد القانون العضوي تشكيل المجلس الاعلى وصلاحيته الاخرى".

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء بالإستقلالية الادارية والمالية ، ويحدد القانون العضوي كيفياة ذلك

- كما تنص المادة 175 من نفس التعديل " يبدي المجلس الاعلى للقضاء رأياً إستشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو". [1]

إن المجلس الاعلى للقضاء ضل دائماً يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية (الهيئة) وهذا أمرٌ غير طبيعي قد أثر على سير مؤسسات القضاء برمتها .

إن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمرٌ غير منطقي ولو كانوا من إطارات وزارة العدل ، فهذا التواجد يمس لامحلا حتى بنزاهة قرارات مجلس الاعلى للقضاء إذْ تظهر سيطرة الادارة بصفة جلية .

عكس ذلك فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقاً للقضاء ويبين عدد نضج القضاء ، إذْ أن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء لاتقتصر على القضاة فقط ، لذلك بأن تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير مفيد لضمان إستقلالية المجلس الاعلى للقضاء ، وعليه فإن تنظيم المجلس الاعلى للقضاء بشكل متجانس يتواجد به عدد ممثلي المجلس الوطني الشعبي ومجلس ،الامة ،والقضاء ،وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كفيلٌ بحماية القاضي ومراقبته . [2]

---

(1): تعديل دستور 2016،المواد 175و176

(2):دهيمي فيصل ، القضاء ومحاولة الاصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن ق الاساسي للقضاء، رسالة ماجستير ، ج الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ،ص 44 .

إن المبادئ المتعلقة بالضمانات الاساسية للقاضي والقضاء تفرض ، أن تكون هذه الضمانات التي يخولها الدستور للقاضي مقننة ، وتجسيداً لذلك نصت المادة17 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء على أن " ان حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم .. [1]

لقد مر المجلس الاعلى كجهاز للإدارة المسار المهني بعدة مراحل متباينة من حيث تشكيلته ،وذلك فيل صدور القانون الاساسي للقضاء رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 .

نصت المادة 85 من دستور 1963 على أن يتألف المجلس الاعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل ، ورئيس المحكمة العليا ، ونائبها العام ، ومحامي من المحكمة العليا وإثنين من رجال القضاء ،أحدهما من قضاة الصلح منتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني ، وستة أعضاء تعينهم لجنة لعدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها .[2]

كما أكدت المادة الاولى من القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 1964/12 على نفس التشكيلة .

وهذا مايبين أن التشكيلة كانت في هذه المرحلة مكونة من مزيج الاعضاء من السلطة التنفيذية والقضائية ، والتشريعية وهو ما يؤكد وحدة السلطة كما أنه تم تغليب عضوية السلطة التشريعية و القضائية . [3]

(1): القانون الاساسي للقضاء ، رقم 11/04 ، المؤرخ في 2004/09/06.
(2): القانون الاساسي للقضاء رقم 21/89/المؤرخ في 1989/12/12 .
(3): القانون التنظيمي رفم 153/64، المؤرخ في 1964/12،

ونصت المادة 16 من الامر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء ، بحيث تتكون من رئيس الجمهورية رئيساً ووزير العدل حافظ الاختام نائباً للرئيس ،ومدير الشؤون القضائية ،ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بلاقتراع العام ، وقاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة التابعين للمحاكم .

ما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة انه قد أدخل هيئات أخرى للمجلس الاعلى للقضاء ، لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة هم ممثلي الحزب ، والمجالس المنتخبة وهو ما يأكد وحد السلطة في هذه الحقبة ، وإنعدام السلطة القضائية . [1]

بعد تعديل الدستور سنة 1989وإقرار لمبدأ الفصل لسلطات صدر قانون رقم 21/89 المتضمن القانون الاساسي للقضاء حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

م 63 تنص " يرئس رئيس الجمهوري المجلس الاعلى للقضاء يتألف من وزير العدل نائب للرئيس ، الرئيس الاول للمحكمة العليا ، النائب العام للمحكمة العليا ، نائب رئيس المحكمة العليا ، ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ، مديراً الموظفين والتكوين بوزارة العدل ، اربعة قضاة للحكم ، وثلاث قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم " .

مايلاحظ على هذه التشكيلة أنه تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة ، بقصد جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى في تشكيلته مع السلطات المخولة له ، نظراً لما جاء في المادة129 من دستور 89 التي نصت على ان " السلطة القضائية مستقلة " [2]

---

(1):الامر 27/69 المؤرخ في 05/13م1969 نص على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء .

(2): قانون رقم 21/89 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء . مرجع سابق .2

اما تعديل دستور1996 تدعمت إسقلالية القضاء بصدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحيته حيث نصت المادة 74 منه " يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية ، وزير العدل نائب الرئيس ، الرئيس الاول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، النائب لعام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، أربعة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفائتهم خارج سلك القضاء ، من بينهم المدير العام للوظيف العمومي ، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ، قاضيان إثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما ، قاضيان إثنان من مجلس الدولة ينتخبهما زملائهما ، ثلاثة قضاة للحكم ، وقاضيان للنيابة العامة منتخبين من طرف زملائهما من بين قضاة المجالس القضائية ، ثلاثة قضاة للحكم ، ومحافضين للدولة منتخبين من طرف جميع زملائهما من بين قضاة المحاكم الادارية ، أربعة قضاة للحكم ، وقاضيان للنيابة منتخبين من طرف جميع زملائهما من بين المحاكم الخاصة للنظام القضائي". [1]

ومهما يكن الهدف المبتغى من إنشاء المجلس الاعلى للقضاء ، فإنه دعمٌ لاستقلال السلطة القضائية تطبيقاً للمادة 138 /96 والمادة 2016/156 من الدستور تتطلب عدم تخويل رئيس الجمهورية حق تعيين شخصيات بعيدين عن العمل القضائي أو تقليص ذلك الحق ، إكتفاء بحقه في تعيين كل من الرئيس الاول للمحكمة العليا والنائب العام لديها ، والذين يصبحون أعضاء في المجلس بقوة القانون. اما عن توكيل رئاسة المجلس الاعلى للقضاء لرئيس الجمهورية بإعتباره رئيساً للسلطات الثلاثة للدولة ، وإدراكاً لأهمية هذا الجهاز وتقديراً لدوره ، فمن شأنه أن يضمن إستقلال القضاء إذا لم يستعمل لأغراض أخرى لا تخدم مرفق العدالة . [2]

(1) المادة 74، من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06.المتضمن الانشاء المجلس الاعلى للقضاء.
(2) : د.بوبشير محمد مقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص346.

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء :

تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في غالبية النظم على أن تفرد للقضاة قواعد خاصة تنظم، نقلهم، وندبهم ،وإعارتهم وترقيتهم وتفتيش على أعمالهم ومسائلتهم تأديبياً وسائر ما يتعلق بشؤونهم .

ولاشك أن الهدف من إفراد نظم وقواعد خاصة يخضع لها القضاة دون سائر العاملين بالدولة هو إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقلال في أداء رسالتهم على نحو يشيع العدالة والطمأنينة في نفوس المتقاضين .

وقد أورد المشرع الجزائري هذه القواعد ضمن نصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء كما أضافت اللجنة الوطنية إقتراحات بشأن هذا الخصوص . [1]

يقول رئيس الجمهورية في خطاب له " ....ولشدة ما ركزنا على الحماية من تدخلات الدوائر الأخرى للسلطة وصلنا إلى نسيان الضغوط الاكثر خطورة على العدالة تأتي أيضا من العيوب التي تشوب الشخص القاضي ومحيطه .

إن العدالة التي ينتظرها الانسان الجزائري هي تلك التي تحقق الإقناع بأحكامها وهي تلك التي تلهم الصبر الجميل خلال ممارستها وهي أخيراً تلك التي تبعث على الطمأنينة لأنها مقبولة عندما تقول قول الفصل من هذا القبيل لن تكون سوى من عمل أناس يرتقون الى مستوى مقتضياتها بصفات حميدة عالية وكفاءةٍ لا منازع فيها . [2]

---

(1): .دهيمي فيصل ، مرجع سابق ، ص47 .
(2): نشرة القضاة ، مرجع سابق ،.ص09

وعلى هذا السبيل أتجه المشرع الجزائري في نصه على إحداث القانون العضوي 12/04 المتضمن إنشاء المجلس الاعلى للقضاء وتحديد صلاحياته ، وتخويله حماية القاضي ، واستقراره حيث تنص المادة 23 منه" يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون ، أن يخطر مباشرة المجلس الاعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير" . [1]

نص مشروع القانون العضوي 12/04 على الصلاحيات المخولة للمجلس الاعلى للقضاء والمتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم من المادة [88 إلى 91]كما نص على رقابة القضاة من المادة [92 إلى 101] ثم نص على صلاحيات أخرى من المادة 112 إلى 113 .

حيث يختص المجلس الاعلى للقضاء بدراسة المرشحين لتعيين في القضاء . ويدرس إقتراحات نقل القضاة بالنظر إلى الكفاءة ، والأقدمية ، والحالة العائلية ، والصحية .

كما يختص المجلس الاعلى للقضاء بالنظر إلى ملفات الترقية ، وتنقيط وتقسيم القضاة كما يفصل في تظلم القضاة عقب نشرِ قائمة التأهيل . [2]

خول المشرع إختصاصات متعددة للمجلس الاعلى للقضاء تتمثل فيما يلي :

اولا:التأديب ، بإستثناء الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي .

---

(1): مشروع تمهيدي للقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بإ نشاء المجلس الاعلى للقضاء.
(2): المادة 23 من القانون الاساسي للقضاء .مرجع سابق .

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذو الإختصاص المانع في إصدار العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة (م71،ق.ا.ق) . [1]

ثانياً: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة عن طريق دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها والسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها قانوناً (م18 .ق.ع.م.ق.ا.ق) علماً ان إجراءات التعيين تتخذ من طرف وزير العدل ورئيس الجمهورية (م3 ق.ا.ق) .

ثالثاً: النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على إحترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل .

رابعاً: دراسة إقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها ... إلى جانب إختصاصات أخرى . [2]

إن وضع قواعد ثابت ، لنقل القضاة هي أشد ما يكون إتصالً بطمئنينة القاضي وعدم تهديده من وقت إلى أخر ، وما قد يولده مثل هذا الإجراء في نفسه من مرارة وشعور بعدم لإستقرار وذلك لان الأمن من العزل عند جميع الناس يشمل الأمن من الوسائل التي تؤدي إليه. كنقل الموظف إلى جهة يصعب علية أن يقيم فيها لأسباب صحية أو عائلية ولو نقل إليها رغم إرادته ، فإن إضطر يوماً من الأيام إلى الإستقالة أو إلى محاباة من بيده الأمر في نقله أو بقائه فيتأثر بما يناله ، لهذا ينبغي أن يكون لقضاة هذه المزية وذاك بالربط بين نقلهم وكفائتهم المهنية تماشياً مع سياسة الحوافز التي ينبغي إنتهاجها رفعاً لمستوي الأداء للعمل القضائي . [3]

---

(1): القانون العضوي المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء . مرجع سابق .
(2): د بوبشير محمد آ مقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص350.
(3): دهيمي فيصل ، مرجع سابق ، ص48 .

فالإلتحاق بالجهات القضائية العليا يجب أن يكون متوافقاً على شروط وضعية تتعلق بالكفاءة والأقدمية مع إلغاء كل الاستثناءات والإعفاءات ، وأن يكون إنتقاء القضاة المترشحين للعمل على مستوى المحكمة العليا من ضمن قضاة المجلس الاكثر كفاءةً وإستحقاقً حتى تكون بذلك ملتقى للكفاءاة الوطنية .[1]

خول المشرع إختصاصات متعددة ، للمجلس الاعلى للقضاء تتمثل في التأديب والمشاركة في إدارة المسار المهني للقضاء ، إلى جانب إختصاصت أخري بحيث تخول له توجيه إنذار للقاضي ، كما يقوم بدارسة ملفات المترشحين للتعين لسلك القضاة ، والسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها قانونا ودراسة إقتراحات نقل القضاة والرقية و ..... [2]

غير أن مبدأ الترقية يتنافى مع يجب أن يتمتع به القاضي من إستقلال ذلك لو أذنا مبدأ الصلاحية لأساس الترقية ، فإن إعمال هذا المبدأ يتطلب إخضاع عمل القاضي بداهة لنوع من التقييم والتقدير حتى إذا صح أن يضطلع بهذه المهمة رجال سلك قضائي نفسه فأن التقييم بذاته ينتقص من شأن القاضي لان الامر لا يتحمل تعداد في مراتب الكفاءة ، وإنما ينحصر في أمرين إما أن القاضي صالح لوظيفته فيبقى . أو غير صالح فينتفي . [3]

وبغرض إسقلالية المحاكم . للقاضي أمام مجلس التأديب جعل المشرع تشكيل المجلس التأديبي يختلف عن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء ، حيث أبعد رئاسة الجمهورية ونائبه (وزير العدل) ووضع الرئيس الاول للمحكمة العليا رئيساً وهذا مانصت عليه المادة 96 من ق.أ.ق "عندما يبث المجلس الاعلى للقضاء ، كمجلس تأديبي ، يترأسه الرئيس الاول للمحكمة العليا " [4]

المطلب الثاني : ضمانات التعيين والحصانة :

---

(1): التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح و العدالة ، الجزء الأول ، ص51.
(2): د بوبشير محمد مقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ،ص 349 .
(3): التقرير النهائي للإصلاح والعدالة ، نفس المرجع ، ص59.
(4): **المادة 96 من مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء.**

يتوقف حسن أداء العدالة إلى حد بعيد ، على حسن إختيار القضاة الذين يتولنها ، ويصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة قصد إقتراح إتباعها لان ذلك إختيار تحدده في الغالب ، الاعراف التاريخية والسياسية العامة للدولة . [1]

وفي هذا الصدد لا يمكن أن تكون إستقلالية العدالة هي مجرد إستقلالية القضاء، لاننا إذا إنطلقنا من هذا المنظر و سيتبين لنا أننا نمد البلاد بهيئة للعدالة ولكننا لا نمدها بقضاة .... هذا بحسب قول الرئيس بوتفليقة... ويظيف . ومن شدة تعودنا على التفكير بمنطق السلطة لقد نسينا أن العدالة مرتبطة أولا بضمائر الرجال والنساء القائمين عليها وصفاتهم.... [2]

إنه وفي ضوء المبادئ التي أرسى دعائمها الدستور في المادة 156 ومن أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الاحكام بإسم الشعب الجزائري وتتطلب التسبيب ، وتلزم بمبادئ الاستقلالية والحياد ، والمساواة ، والشرعية .

وكلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ،وضمانات لاستقرار القاضي . [3]

---

(1): د .بوبشير محمد أمقران .ا لنظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص68 .
(2): نشرة القضاة، مرجع سابق ، ص09.
(3): دستور 2016 ، المادة 156 وما بعدها .

وعلى أساس هذه المبادئ ذهب المشرع الجزائري بنصه في القانون الأساسي للقضاء على الضمانات التي تحيط القاضي بقواعد تنظم مسارهُ المهني وتحميه من التهديد في منصبه ولأجل هذا سنتطرق إلى نظام التعيين الذي إعتمده المشرع الجزائري في تعيين القضاة (كفرع أول) ونحاول التطرق إلى أهم ضمانات الحصانة (كفرع ثاني)

الفرع الأول : نظام التعيين المعتمد للقضاة :

بالنظر والتحليل لمشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء نجد أن الانضمام إلى سلك القضاة يتم بطرقتين هما :

1/ الطريقة الأولى : تكون عن طريق المسابقة :

يتم إختيار القاضي كمبدأ عام من خريجي المدرسة العليا للقضاء حيث تقوم بإجراء مسابقة وطنية في حدود ما تسمح به المناصب الشاغرة لتوظيف الطلبة القضاة من بين خريجي كليات الحقوق حيث نصت المادة 30 "تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤليتها لتوظيف الطلبة القضاة وتحدد قواعد التنظيم وسير المسابقة عن طريق التنظيم "، والمادة 34 " يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون العضوي والتي تنص " يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء" [1]

ويبقى الالتحاق بسلك القضاة يخضع للطابع الوظيفي إلى جانب الشروط الموضوعية الاخرى، وذلك كمبدأ المنافسة، وتكافئ الفرص أمام كل المترشحن الذين تتوفر فيهم الشروط لمطلوبة ويتم ذلك تحت

---

(1) : المواد 03.30.34 ،من مشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.مرجع سابق

مسؤولية المدرسة العليا للقضاء التي يعهد لها بالتنظيم مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة فتنص المادة 29 "يحول المعهد الوطني للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المشار إليه أعلاه إلى المدرسة العليا للقضاء ، تكلف تحت سلطة وزير العدل ، بتكوين الاعدادي للطلبة القضاة ، والتكوين المستمر للقضاة العاملين وتنمية البحث في المجال القانوني والقضائي .

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها ونظام الدراسة بها واجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم".

فيشترط في الطالب المتقدم للمسابقة في القضاء أن تتوفر فيه الشروط حددت بموجب القانون نصت عليه المادة 31 من ق.أ.ق ، كما تضيف المادة 32 من نفس القانون إمكانية تنظيم مسابقة لتوظيف الطلبة القضاة من بين حاملي شهادة التعليم العالي في المواد ذات صلة في النشاط القضائي تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . [1]

الطريقة الثانية : التوظيف عن طريق التعيين المباشر :

لاحتساب إحتياج الجهاز القضائي للقضاة بإستمرار وخاصةً من الكفاءات الجامعية التي لها من الاستعداد والخبرة العلمية ما يأهلها لتولي القضاء لجأ المشرع إلى إمكانية التعيين بصفة مباشرة وإستثنائية وبصفتهم مستشارين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذه الفئات الي يمكن تعيين أفرادها في مناصب القضاة بصفة مباشرة كلأساتذة في الحقوق والعلوم المالية والمحامين الذين ماسو فعليا منذ 15 سنة على الاقل بعد إعتمادهم لدي المحكمة العليا..... [2]

---

(1): المادة 32 من مشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء .مرجع سابق
(2) :المادة 36 ، نفس المرجع .

وقد أورد المشرع قيداً بأن لا تتجاوز نسبة المعينين عن طريق التعيين المباشر في حدود 15في 100من المناصب الشاغرة ،أمأ أداة التعيين وكيفيته فتكون عن طريق مرسوم رئاسي بإقتراح وزير العدل بنص المادة 3 من ق.أ.ق . [1]

أما المفاضلة بين تعيين القضاة وإنتخابهم ، فقد أثبتت التجارب أن إنتخاب القضاة لايؤدي إلى إختيارأفضل العناصر الصالحة لتولي هذه المهمة الصعبة الدقيقة التي تحتاج إلى نوعية خاصة من التخصص الفني ، فضلا عن الخلق الكريم ، كما أن القضاة المنتخبين قد يميلون في قضائهم إلى إرضاء ناخبيهم بغية إعادة إنتخابهم وإدخال إعتبارات سياسية في الحسبان على حساب العدالة لذلك فقد إتجهت معظم دول العالم إلى تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية مع وضع الضمانات التشريعية التي تكفل حسن سير إخيارهم . [2]

وبالرجوع إلى مشروع القانون العضوي الجزائري،المواد [من6 إلى 98] نجده قد نص على الواجبات الملقاة على عاتق القاضي مقابل الحقوق المقررة له ،منها إلتزامه بسرية المداولات بأن لايطلع على أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحةً على خلاف ذلك ويمنع على القاضي أن يبدي رئياً للاطراف أو وكلائهم في القضايا المعروضة عليه .

فوظيفة القاضي تملي عليه كثيراً من الاسرار ودقائق الامور ، وإحتراماً لمراكز أصحابها أيً كان وضعهم الاجتماعي والمالي وجب على القاضي عدم إفشاء ما تمكن من الاطلاع عليه .[3]

---

(1): المادة 03 من القانون الاساسي للقضاء رقم 11/04 .مرجع سابق
(2): د.ماجد راغب العلو ، ،ص 212 ،مرجع سابق .
(3): القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، مرجع سابق.

الفرع الثاني : ضمانات الحصانة :

إن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وأن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم وتأديبهم ، وهذا يعني لايجوز لاي شخص أو سلطة أن تتدخل في العدالة ، وأن القاضي لا يخضع لغير القانون، ولضمان إستقلاله فإنه غير قابل للعزل إلا بإجراءات خاصة ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه ، حتى يحكم سوى ضميره في النزاع [1]

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد المادة 166 تنص" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات والمناورات التي قد تظر بأداء مهمته ،أو تمس بنزاهة حكمه [2]

وحتى يادي القاضي دوره على أكمل وجه ، ولاجل تحقيق العدل لابد له من حصانة تحميه ضد العزل ، قد أحاط المشرع بإجراءات وقف وتأديب القاضي بعدة ضمانات حتى لاتستعمل كوسيلة لتهديد إستقلاله أو كرامته وذلك كون عدم تقييد السلطة التنفيذية في مجال تأديب القضاة يجعل كل ضمانات الاخرى دون فائدة [3]

وتخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخري ، يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ الاستقلال للقاضي من معناه الحقيقي ، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن إستقرار القاضي فلا

(1): د .ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص776
(2): تعديل دستور 2016 ، مرجع سابق ،المادة 166 .
(3): د بوبشير مقران ، النظام القضائي الجزائري ، ص92 .

فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد او بالنيابة العامة أو بسلك محافظ الدولة ، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الادارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الاعلى إلا بناءاً على طلبه (م26 ق .أ.ق) . [1]

تكريس المبدأ في النظام الجزائري :

من خلال إستقرار مشروع القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، نلاحظ مايلي: لقد كرس هذه الضمانة من خلال مبدأين هما :

<u>الأول :</u> خول صلاحية العزل للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بشكل مطلق ولاتتدخل فيها أي جهة أخرى وهذا ما جاء في المادة 93 " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ، وتنص المادة 96 منه عندما يبت المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأدبي يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ،وتنص المادة98 منه عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء يعقد جلساته في مقرالمحكمة العليا وتنص المادة 107 منه " تعين العقوبات التي قد يصدرها المجلس التأديبي منها التوبيخ ، الشطب من قائمة التأهيل لمدة لا تتجاوز 3سنوات، التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات ، النقل التلقائي ، سحب بعض الوظائف ، التوقيف المؤقت أقصاه 12 شهر ، الاحالة على التقاعد ، العزل .

<u>الثاني:</u> جعل عقوبة العزل عقوبة تأديبية معززة بعدة ضمانات تنص عليها المادة 107من القانون أعلاه أن العزل عقوبة توجه للقاضي أثناء المسائلة التأديبية متى توفرت مُسبباتها . [2]

---

(1): د .بوبشير محمد مقران ،النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 88 .
(2): المادة 107 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .مرجع سابق .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين مركز قضاة الجهات القضائية ذات الاختصاص العام وقضاة العاملين في جهة القضاء الاداري ، فالمادة 2 /3 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بلإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص على تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية حين ممارسة إختصاصاته القضائية [1]، وتنص المادة 2/3 من القانون 98 / 02 المعلق بالمحاكم الادارية على خضوع قضاة المحاكم الادارية للقانون الاساسي للقضاء. [2]

ونظراً لكل هذه القيود التي كُبل بها القاضي يجعلنا نتساءل عن كيفية تصرف القاضي خارج أوقات عمله وهل من حقه أن يحيا حياته الخاصة وفق ما يحلو له ، وهل من الجائز والشروع أن نتدخل في حياة القاضي الخاصة ، ونملي عليه سلوكاً معيناً ، وهل يمكن تقنين واجبات القاضي خارج عمله ؟

فإذا نظرنا إلى خصوصية قطاع العدالة وجلال منصب القضاء، فإننا نقول أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال أن نعزل حياة القاضي الخاصة عن مقتضيات وظيفته وما تتطلبه من سلوك وإلتزام ، وعليه لايمكن أن ينقاد القاضي لواجبات وظيفته أثناء أوقات عمله فقط .بل ينبغي أن يظل إلتزامه قائماً وممتداً ليمس حياته الخاصة أيضا .[3]

طبقاً للمادة 20ق .عضوي رقم 98-01 بإستثناء مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ،فإن جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم ق.أ.ق رقم (89-21)السابق حيث يخضعون لنفس الالتزامات المطبقة على قضاة القضاء العادي ،ويتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات مثل واجب التحفظ ،والانقطاع للوظيفة وعدم قابلية للنقل .....إلخ .[4]

(1):القانون العضوي رقم 98-01المتعلق بإختصاص مجلس الدولة المؤرخ في30 -5-1998 المادة 3/2 .
(2): د.بوبشير محمد مقران، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص91.
(3): د .دهيمي فيصل ، مرجع سابق ،ص39
(4):د .محمد صغير بعلي ، مرجع سابق .ص106 .

المبحث الثاني : الاستقلال الوظيفي للقضاة :

لقد بات من المؤكد اليوم في جميع النظم القانونية الوضعية، أن تجسيد إستقلال القضاء بالوصول إلى الحماية الحقيقية للقاضي من أي ضغط قد يتعرض له بحكم مهنته لايكون إلا إذا إنفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه بمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أو تدخل من جانب أي سلطة أخرى ، وهو ماحرصت عليه كثيراً من الدول الديمقراطية حين عُهد بشأن القضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء . [1]

فيختص المجلس الأعلى بتعيين القضاة ، ونقلهم ، وترقيتهم ، ورقابة إنضباطهم، وإصدار العقوبات ضدهم ، في حالة تقصير يرتكبه القاضي كما يضمن وسائل الحماية لهم في إطار تطبيق القانون الأساسي للقضاء ، وأبرز الضمانات التي نص عليها القانون هي ضمانات حياد القضاة والتي نحاول البحث عنها في (المطلب الاول) والضمانات المقررة للقاضي كحمايته من تأثير الرأي العام (كمطلب ثاني) .

المطلب الأول : ضمانات حياد القضاة :

نظراً لما جاء في المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان التى تؤكد الى جانب أمور أخرى على حياد القضاة وبشكل أكثر وضوحاً ، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن "الكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة أو في حقوقه وإلتزامه في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً إلى القانون . [2]

---

(1): د .ديهمي فيصل ، مرجع سابق ، ص 41.

(2): د . أحمد الرشيدي ،حقوق الانسان ،دراسم مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ،ط 1،ص161 ..

تماشياً مع الدستور بنصه على أن القضاة هم من يصدرون الأحكام بإسم الشعب المادة 016/159 فتتلخص وظيفة القاضي في أنه الضامن لحماية الحريات والحقوق في المجتمع ، ويكون ذلك مجسداً كحد أي سلطة أو هيئة في الدولة أن تقوم مقام القضاء أحكام .

وطبقاً للاعلان العالمي حول إستقلال العدالة ، ينصرف هذا الإصطلاح إلى إستقلال القاضي وحريته في نظر الدعوى والفصل فيها ، دون تحيز أو خضوع لأي ضغوط أو إغراءات . [1]

كل ذلك يجعل من القاضي ملزماً بإستقلاله عن زملائه القضاة عند إتخاذه للقرارات ، كما يجب عليه صون مقومات الحياد ، وذلك للنهوض بالجهاز القضائي ولاجل ذلك وجب توفر وسائل لحماية مظهر حياد القضاة وهو ما نبحث عنه في (الفرع الاول)

وماهي نتائج الاخلال بواجب الحياد (كفرع ثاني) إذا ماصدر ذلك من تصرفات القاضي .

الفرع الأول : حماية مظهر حياد القاضي :

إذا كان القاضي يتمتع بضمانة عدم القابلية للعزل إلا بإجراءات خاصة ينظمها القانون بواسطة القضاء نفسه ، وهي ميزة لضمان إستقلاليته ، وفي ذلك ضماناً لحسن سير العدالة ، وموضوعية فض المنازعات بحيث لا يتأثر القاضي في حكم بشخصية أو نفوذ أو مركز أي من أطراف النزاع ولا يحكم إلا ضميره في تطبيق القانون . [2]

---

(1): د. أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 161 .
(2): د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ،ص 767

فهذه الحدود والضوابط كلها تدور حول إبعاد القاضي عن الفصل في أية حادثة أو قضية ، يتضح من ظروفها أنه لن يكون فيها محايداً، فهناك تقتضي بذاتها عدم صلاحية القاضي أصلاً للفصل في القضية ولو لم يرده الخصوم ، وهناك أحوال أخرى ، تركت للخصوم في القضية ، وهناك أحوال على القاضي أن يتجنبها من تلقاء نفسه ، منعاً للتهم ، وما قد يلحقه من ضررٍ بسببها ، وهي عدم الصلاحية . فضرورياً التنحي ، أورّد القاضي .. [1]

يقصد برد القاضي عن الحكم ،منعه من نظر الدعوى كلما قام بسبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز لمصلحة طرف عن حساب الطرف الاخر، فهذا الاجراء يحمي القاضي أيضاً من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها ،إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في القضايا يكون معنياً فيها وتدور أسباب الرد حول الحالات يكون له فيها ،مصلحة في النزاع أو مصلحة بالخصوم ،كالقرابة والمصاهرة أو المديونية ،أو العداوة الشديدة ،وعلاقة الخدمة و...

أما التنحي يقصد بها تنحية القاضي عن النظر الدعوى بقيام بسبب من أسباب رده ،فيتعين عليه أن يتنحى تلقائياً لكي لايتأثر بميوله ومصالحه الشخصية . [2]

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية المادة241 منه تنص" يجوز رد قاضي الحكم ، ومساعد القاضي في الحالات الاتية :1- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع ،2- أو وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم ، أو أحد المحامين ، أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .3- إذا كان له أو لزوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم ، 4- إذا كان هو شخصياً أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائناً أو مديناً لاحد الخصوم [3]

---

(1): د . سعدي أمال، مرجع سابق ، ص87 .
(2): د .بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،ص110 ومابعدها .
(3): قانون رقم09/08 مؤرخ في 18 صفو عام1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية . والادارية المادة 241 منه.

5- إذا سبق له إن أدلى بشهادة في النزاع ،6- إذا كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته ،8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينه[1]

وإنطلاقاً من أن السلطة القضائية مستقلة وبنفس الدرجة إستقلال القضاة عضوياً ووظيفيا عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتأسيساً على هذا الاستقلال ، لايجوز لأي سلطة التدخل في أعمال السلطة القضائية ، فأعمالها تتولاها المحاكم على مختلف درجاتها وإختصاصاتها يحددها القانون، وتنظيم شؤون أعضائها من حيث التعيين والنقل ،و العزل .... يكون بقانون ضماناً لعدم تدخل السلطة التنفيذية بإستعمال سيف المُعز ، وذهبه أي الاغراء ، والتهديد . [2]

ولأجل ضمان حياد القاضي عنيت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بمناقشة " مشروع بإعلان إستقلال وحياد القضاة ، والمحلفين ، والمستشارين ، وكذا إستقلال المحامين ، وقد حرصت اللجنة المذكورة على التمييز في إطار هذا المشروع بين إستقلال القضاة كأفراد ، فأكدت على حريتهم وحيادهم الكاملين في نظر المسائل المعروضة عليهم وبين إستقلال القضاء كسلطة ، وشددت اللجنة في هذا الخصوص على الولاية الكاملة للقضايا بالنسبة إلى جميع المسائل ذات الطابع القضائي. [3]

---

(1) :قانون رقم09/08 مؤرخ في 18 صفو عام1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المادة 241 منه.

(2): د .عبد الحميد متولي ، مرجع سابق ، ص 322.

(3): د .أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ،162 .

الفرع الثاني : الإخلال بمبدأ الحياد:

قال الله تعالى " والسماء رفعها ووضع الميزان [5] ألا تطغوا في الميزان[6]واقيموا الوزن بالقسط لا تخسرو الميزان [7] ". صدق الله العظيم [1]

وقال تعالى :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعمّا يعضكم به إن الله كان سميعاً بصيراً" صدق الله العظيم [2]

وقال رسول الله صلى عليه وسلم :"القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة "رجل قضى بغير الحق فعلم ،ذلك في النار ، وقاضي لايعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار ، وقاضي قضى بالحق فذلك في الجنة " صدق رسول الله

وجاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عبد الله بن قيس " فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متجعة ، فأفهم إذا أدلى إليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آسي بين الناس في وجهك وعدلك ،ومجلسك ،حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولاييأس ضعيف من عدلك ..لا يمنعك قضاء قضيته اليوم ، فأرجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل ..." [3]

فإذا إختل ميزان العدل في الدولة ، وعشش فيها الظلم ، والقهر ، وإنعدم الأمن والاستقرار لهذه المعاني كلها لجأت الامم منذ قرون إلى تأميم القضاء وإحتكاره وجعله جزءاً لايتجزء من الدولة وسلطة من سلطاتها ، وحررته من العبث ، و أهواء ونزوات الافراد الانانية ، فسميّ بالعدالة العامة التي [4]

---

(1):سورة الرحمن ، الايات 7.6.5من مصحف القرآن الكريم .
(2):سورة النساء ، الايات 8.5 ، من مصحف القرآن الكريم .
(3): الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق ، ص289 .290 .
(4): إسعدي أمال ، مرجع سابق ، ص53 .

المشرع الجزائري كغيره لم يهمل هذا الجانب وأكد في مختلف نصوصه على ضرورة إقامة العدالة وإستقلاليتها بضمان حياد القاضي ، وعدم تجاوزه للشروط المطلوبة في روح النص ، فقد أفرد هذا في هذا الجانب حقوقاً للقاضي لكن بالمقابل واجبات يجب أن يمتثل لها منها الحياد وعدم الميل إلى طرف دون الاخر كما أقر العديد من النصوص لمراقبة القاضي ومحاسبته نذكر من ذلك .

المادة 07 " في كل الظروف يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له إستقلاليته وحياده ".

المادة 10" يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو قلة سير العمل القضائي"

المادة 21" يتابع القاضي بسبب إرتكابه جنحة أو جناية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية" والمقابل أقر المشرع كيفية عقاب القاضي الذي تثبت عدم كفاءته ، دون أن يرتكب خطأ مهنيا فيمكن إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعينه بصفته قاضي أو حال الى التقاعد او يسرح حسب المادة 67 منه .

المادة 92" يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون ، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته ". [1]

المطلب الثاني : حماية القضاة من تأثير الرأي العام :

تبعاً للمادة الثامنة من مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، والتي تلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات ، وأن لايطلع اي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صرحةً على خلاف ذلك ، كما تمنعه من الإدلاء يرأيا لأحد الأطراف أو وكلاهما في القضايا المعروضة عليه [2]

---

(1): مشروع التمهيدي القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، المواد7. 10. 21 .92 .
(2): مشروع التمهيدي للقانون العضوي، نفس المرجع ، المادة 8 .

وعلى هذا لأساس يجب على القاضي عدم إفشاء ما إطلع عليه من أسرار إحتراماً لمراكز أصحابها مهما كان وضعهم الاجتماعي أو المالي

ومن أبرز واجبات القاضي نحو دولته ونحو المواطنين أن يحسن أداء رسالته إلى جانب الواجبات المتلقاة على عاتقه ، منها التحفظ ،و الحياد لضمان الاستقلالية [1]

وعلى حد تعبير الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقه " إن العدالة التي ينتضرها الانسان الجزائري ، هي تلك التي تحقق الاقناع بأحكامها وهي تلك التي تلهم الصبر الجميل خلال ممارستها ، وهي أخيراً تلك التي تبعث على الطمأنينة لانها مقبولة عندما تقول قول الفصل " .[2]

وعلى هذا الاساس يجب على القاضي أن يكون مستقلاً في قضائه ، بعيداً عن تأثير الرأي العام ، فلا يتأثر بما تنشره الجرائد من الحوادث ، أو ما تتناقله ألسنة الجمهور عن القضايا المطروحة أمامه ، وذلك حتى يتجنب الوقوع في الخطأ .

كما لايجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط كرامته ، أو تزري به كتصويره مثلاً في جلسة الحكم ، أو إرسال الاحكام إلى الصحف ليومية لنشرها .... [3]

لاجل إستقلال السلطة القضائية وبالتالي إستقلال القاضي وحمايته من تأثير الرأي العام وجب إبعاده عن العمل السياسي (كفرع أول) وإبعاده عن المصالح المادية (كفرع ثاني) .

---

(1): مشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، المواد من المادة [06 إلى 16] .
(2): نشرة القضاة ، مرجع سابق ، ص 9 .
(3): إسعدي أمال ، مرجع سابق ، ص82

الفرع الأول : إبعاد القاضي عن العمل السياسي :

لقد نصت المادة 09 من القانون الاساسي للقضاء على ان:"تنافى وظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة إنتخابية ، يخطر على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي ، يمنع على القاضي كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية ، يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيات أخرى أن يصرح لوزير العدل بذلك ليتمكن هذا الاخير عند الاقتضاء من إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على إستقلالية وكرامة القضاء " [1]

ذلك أن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ،إذ ّمن نشأته إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسين اللذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه فضلاً عن إلتزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ،فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابقة من القانون الاساسي للقضاء ، تستدعي أن لايتأثر القاضي بأي إتجاه سياسي ، عند قيانه بالعمل المنوط به ، وهذا تفادياً لكون الاراء السياسية محلاً للأحكام القضائية ، لكن هذا لايمنع القاضي خارج إطار العمل القضائي من إبداء صوته في الانتخابات ، كما لايعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداءً لأراء سياسية حين يكون ذلك من إختصاص الجهات القضائية [2]

---

(1): المشروع التمهيدي للقانون العضوي قم 04-11 ، مرجع سابق .
(2): د . بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق . ص106 .

وإذا تطرقنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ينص على " أن الافعال الاتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 2.1 من المادة144

1- الافعال ،والاقوال ،والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على إحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً .

2- الافعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء وإستقلاله

ولو تفحصنا القانون المصري كنموذج للمقارنة نجد المشرع المصري ينص في المادة[73] من قانون السلطة القضائية المصرية رقم 46 عام 1973 في الفصل الخامس واجبات القضاة، تلك المادة لازالالعمل بها إلى الان(حسب المقال) والتي إرتبطت بعلاقة وضوابط ومحددات علاقة القضاء بالسياسة على أنه يحضر على المحاكم إبداء الاراء السياسية، "وحضر" كذلك على القضاة الانشغال بالعمل السياسي [1]

ولمحاولة بعض الفقهاء القانونين تفسير جملة " الانشغال بالعمل السياسي" أي "المحظورة على القضاء" على أنه ذلك العمل الذي يداومه ، ويتابعه ،ويستمر منه القاضي بشكل مقصود ودائم ،في إحدى المؤسسات أو الهيئات التي تعمل بالسياسة ،مما قد يجرِحُ أحكامه التي يصدرها وبالأخص عندما يكون من صدر عليه الحكم في خصوصه سياسة أو إتساق سياسي مع القاضي وذلك يختلف وفقا لأصحاب هذا الرأي عن مجرد إبداء الرأي السياسي في قضية ما ،على إعتبار أن القاضي هو في الأصل مواطن ، وله الحق في التصويت في الانتخابات ، والاستفتاءات الانتخابية دون أن يدخل في تحزب معين أو إنتماء مؤسسياً في تكوين سياسي معين ،على إعتبار أن ذلك نوع من إبداء الرأي لم يحظره نص القانون .[2]

---

(1) : المادة 147 من قانون العقوبات ، المادة 144 تنص " يعاقب من غرامة 100.000دج إلى 500.000 كل من أساء بعبارة ل ر ج تتضمن إهانة أو سب أو قذف ساء كان عن طريق الكتابة أو لرسم أو التهريج أو آلية البث الصوتي" ....

(2) : مقال ، للقاضي إبداء رأي سياسي ، مرجع إلكتروني www.sasspost.com Excution in eygpt .

الفرع الثاني : إبعاد القاضي عن المصالح المادية :

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد المشرع قد خص المتقاضي بضمانات تحميه من تعسف القاضي حيث نص في المادة[168] " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي " وذلك مايوضح أن الاستقلال المكرس دستورياً للسلطة القضائية ، لابد أن يكون من خلال العمل القاضي في التطبيق السليم للقانون وليست حرية القاضي في إستعمال سلطته ، في تصرفاته وسلوكاته ، دون قيد ولاضبط ، ولا رقابة .

وبغرض التوفيق بين العمل القضائي لحماية القاضي من جميع التدخلات والضغوطات والتأثيرات ، والتي أقرها الدستور في نص المادة166 من جهة ومن جهة أخرى حماية المتقاضي من خطر الانحراف وتعسف القاضي في المادة 168 أعلاه . [1]

ولقد أراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية ، والروابط المصلحية التي تنشأ بينه وبين الاخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء سواءً قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها ،فلا يمكن تعيين قاضي في دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة ، أو مارس بصفته محامياً ، أو ضابط عمومي إلا بعد إنقضاء خمسة سنوات على الاقل ، وذلك قصد تفادي تأثير تبعية هذا القاضي على نشاطه القضائي ، كما حضر الشرع على القاضي طيلة فترة توليه لمنصبه ، نشاطاً لايتفق وحياد القاضي وكرامته ، ويمنع عليه أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه ، كما يمنع عليه شراء الحقوق المتنازع فيها... [2]

(1) : لمادة 168 من تعديل دستور 2016 والمادة 166 من نفس التعديل .
(2): د بوبشير محمد مقران ، نظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 107 .108.

إن المشرع في إطار أحكام الدستور ، قد أخضع القاضي كباقي موظفي الدولة بل وأشد لمقتضيات القانون ، والتي لايجوز له مخالفتها أو الاخلال بها بإسم ماله من إستقلالية ، فهو مسؤول عن الانحراف للتطبيق السليم للقانون ، سواءً كان عمداً أو تقصيرا أو لانعدام الكفاءة ، فالقاضي الذي يتعمد سوء تطبيق القانون يعد مسؤولا تأديبا أمام المجلس الاعلى ، ومدنيا وجزائياً أمام الجهات القضائية المختصة .

- فالمادة 10 تمنع القاضي من أن يقوم بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العدالة .

- المادة 12 يجب علي القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الاجال ، ذلك تفادياً لتماطل القاضي أو تهاونه الذي ينشأ لاجل حسابات خاصة والتي تؤدي إلى التعسف في حق المتقاضي

- المادة 14 تمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح مادية تمس بإستقلال القضاء . [1]

وبناءً على ما تقدم تقريره في القانون الاساسي للقضاء تقدمت اللجة الوطنية لاصلاح العدالة في خلاصة إقتراحاتها جاء فيها ما يتعلق بظرورة إبعاد القاضي عن المصالح المادية التي قد تكون سبباً في تعسف القاضي إتجاه المتقاضي ، ومما جاء فيها "... وبإضافة إلى الموانع المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به والتي ينبغي التذكير بظرورة إحترامها وتطبيقها ويتعين وضع مانع عام مؤداه منع المحامي من المرافعة أمام الجهة القضائية حيث يمارس زوجه وظيفة قاضٍ ،ودعوة القاضي لاستعمال لغة مفهومة وواضح في إدارة المناقشات والنطق بها ، وكذا دعوة القاضي لتسبيب الأحكام تسبيباً واقعياً ومقنعاً، وجعل جودة الاحكام معيار لتقييد القاضي وترقيته ومعاقبته عند اللزوم . [2]

---

(1): القانون الاساسي للقضاء ، مرجع سابق .
(2):التقرير النهائي للجنة الوطنية لاصلاح العدالة ، مرجع سابق .

خلاصه الفصل الثاني :

إذا كان للقاضي حقوق وضمانات ، تؤكد إستقلاله في إصدار أحكامه بكل شجاعة وثقة ، فعليه بالمقابل واجبات لابد له من السهر عليها ، وذلك لأجل لإحلال العدالة المطلوبة منه ، من طرف القانون والمجتمع جماعات وأفراد ، فضمانة الحصانة من العزل ، والترقية ، وضمانة التكوين والسكن المحترم والأجر المناسب كلها ضمانات تجعله في مركز قوي وثابت يمكنه من إتخاذ قراراته بكل حزم ، وإستقلالية عن الضغوطات الخارجية خاصة التأثير الناجم عن السلطة التنفيذية ، والطبقة السياسيه.

فالتأكيد على ترقية القاضي وربطه بمجهوداته المهنية وكفاءته هو ما أكد عليه المشرع ، وكذا اللجنة الوطنية لأصلاح العدالة ، لأن إستقلالية القضاء لايمكن أن تجسد إلا عن طريق إستقلالية القاضي ،ذلك بحمايته من التهديدات والضمانات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامه بمهمته ، فتعزيز حقوق القاضي وضمانات حمايته تمكنه من تحسين أدائه المهني وتأكيد إستقلالية .

وأخيراً وإعتماداً على ما سبق نسجل التوصيات التاليه :

تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومنه تكريس مبدأ إستقلالية السلطة القضائية ينبغي توافر الارادة السياسية لدى أهل الحل ، لبناء سلطة قضائية مستقلة في أحكامها وقراراتها ، ورفع الضغوط المختلفة عليها من الجهات المتعددة وذلك بتحسين ظروف القضاة الاجتماعية والمادية لتعصمهم من الرشوة والمحاباة ،والمفاضلة ، حتى ترقى السلطة القضائية إلى رتبة سلطة مستقلة فعلاً، وتُمارس في إطار القانون .

لأن وظيفة القاضي تستخلص في أنه الضامن لحماية الحقوق والحريات في المجتمع ، بالتالي يمارس مهمته بكيفية مستقلة في تقدير الوقائع ، وتسبب الاحكام دون أي تأثير خارجي .

خاتمة :

إن القضاء في أي دولة هو ملاذ المظلومين ،ورادع الظالمين ،وهو ميزان العدل الذي يُنصر به أنصار الحق ويزجر به المعتدين على حقوق غيرهم طالما تقرر له مبدأ الاستقلالية الذي يوضع بضوابط دستورية فعالة في مواجهة الأفراد والسلطات في حالات تعدي يصدر من السلطتين التشريعية أوالتنفيذية .

فإذا إختل ميزان العدل في الدولة وعشش فيها الظلم والقهر إنعدم فيها الامن والاستقرار كان على الامم إعلاء سلطة القضاء وترقية إستقلالها ففي النظام الديمقراطي تكتمل إستقلالية القضاء و تحفظ الحقوق والحريات إن كان هذا الإستقلال عن باقي السلطات محدودا بضوابط دستورية والتي تحيل الأمور المتعلقة بتنظيم القضاء وضماناته إلى القوانين التي يقرها البرلمان وعلى رأسها الدستور .فإستقلال القضاء يبدو واضحا من خلال النص عليه في الدستور بأنها (سلطة مستقلة) وذلك أن لها صلاحيات الطعن في أي قانون يشرعه البرلمان غير أنها ليس لها رقابة على دستورية القوانين لان هذه المهمة أوكلت للمجلس الدستوري ، وبالمقابل يملك البرلمان حق الرقابة على أعمال السلطة القضائية ، مما يؤكد ان النص على إستقلالية القضاء هو نسبي لايجعلها سلطة مستقلة عن باقي السلطات وكذا يتيح بنصوص أخرى بجوانب عدة على تخويل السلطات الاخرى خاصة التنفيذية إستعمال الصلاحيات التى خولت في الاصل للسلطة القضائية بحكم النص الدستوري .

أما إستقلالية القاضي فهي قد تتجسد من خلال إستقلالية الجهاز القضائي عن باقي السلطات، فإستقلالية القضاة تظهر من خلال الضمانات الممنوحة لهم حينما يصدرون الأحكام بكل ثقة وحرية ، دون إملاء أوامر أو ضغوطات ،محكمين في ذلك الضمير المحايد ، محتكمين للقانون فقط . وهذا لايتم إلا من خلال إعطائهم الضمانات الدستورية التي تضمن إستمرارهم في مهامهم ، وإستقرارهم في حياتهم وضمان حصانتهم ، وعدم السماح للسلطتين التنفيذية والتشريعية بعزلهم .

فإستقلالية القاضي تظهر من خلال خضوعه للسلطة القضائية فقط ، فهي التي تراعي إجراءات محاكمته في حالة إرتكاب المخالفة أو الخطأ الجسيم ، كما يكون تعزيز وإبتكار لقواعد موضوعية تحد من تأثير السلطة التنفيذية ، ويكون من المحفزات الاساسية للقاضي المشاركة من خلال الانتخابات في تكوين المجلس الاعلى للقضاء الذي يشرف على إدارة المسار المهني للقاضي .

والواقع أنه لم يتحقق في مجال القضاء ما قد تحقق ، ولن يتحقق ما هو مطلوب تحقيقه بسهولة دون معارضة أو مقاومة من قبل الطبقة السياسية التي ترى في التوازن بين السلطات تهديدا لامتيازاتها .

إن النتائج الواضحة من خلال تتبع المسار المهني للقاضي وجهاز القضاء توضح جليا أنه يبقي من الصعب تحقيق السلطة القضائية بمعنى "السلطة " إن لم تتحول إلى إصلاحات عميقة جذرية ودائمة في هيكل الدولة ونظامها السياسي وإضفاء روح العدالة الحقه في الجهاز القضائي ، وإحقاق الحق لكل من القاضي والمتقاضي ، إن المناداة بالحرية وسيادة القانون والقانون فوق الجميع ،ضمانات لايمكن تحقيقها إلا بإستقلالية السلطة كسلطة قضائية ، وإستقلال القاضي كلسان النطق بالحق .

كم نستنتج بالرغم مما ورد في الدستور والقوانين المنظمة بالنص على إستقلالية القضاء ، غير أنه يبقى الجهاز القضائي محاصرا من طرف الادارة من جهة ، ومن قبضة المشرع من جهة أخرى ، وهذا ما يؤكد بوضوح نسبية إستقلال السلطة القضائية في الجزائر .

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع تظهر لنا كثيرا من النتائج نذكر منها : أن القانون الاساسي للقضاء يدعم وبقوة حقوق القاضي ، ظف إلى ذلك اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ودورها الهام في تحليل النصوص وتقديم الاقتراحات والبدائل المتعلقة بالجهاز غير أننا نسجل ان رئاسة ر.ج للمجلس الاعلى للقضاء والذي يقيد إلى حد ما إستقلالية السلطة القضائية كما نسجل تبعية أعضاء النيابة لوزير العدل ، وهذا ما يؤكد تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية . اما من المحاسن فنذكر النص في القانون الاساسي للقضاء على عدم ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس الاعلى للقضاء المجلس عندما ينعقد كمجلس تأديبي مما يترك الامر ،لأصحاب الشأن عند ، مساءلتهم ، أو تأديبهم من طرف رجال القضاء دون غيرهم .

أما إقتراحاتنا فتتضمن إعادة النظر في السن المطلوبة للاتحاق بمهنة قاضي فكان من الأولى رفعها إلى ما فوق سن الاربعين لان القاضي بعد هذا السن يكون أكثر حكمة ورزانةً وإلماماً بملابسات النزاع حين الفصل فيه بكل صبرٍ وصرامة .

تأهيل طلبة من كليات الحقوق بإكتشافهم من طرف أساتذة التعليم العالي ككفاءات لتأطير الجهاز القضائي .

إتخاذ إجراءات محاكمة صارمة لسد كل ثغرات التحايل على القانون أو المحاباة تأكيدا لمنح الحق الثابت لأصحابها وتوقيعا للجزاءات الزاجرة لكل معتدي .

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة :

- د . عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة في النظام الجزائري ،دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ،201 .

- د. بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5 .

- د. إبراهيم حسنين ن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفق والقضاء ، منشأة المعارف .

- د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري مبدأ المشروعية والقضاء الاداري ، منشأة المعرف 2002 .

- د. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ،السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث

- د عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب ، الطبعة الاولى .

- د .محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلو للنشر والتوزيع ، سنة 2009 .

- د. صالح بالحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي ، طبع بمؤسسة الطباعة الشعبية للجيش .EPAالجزائر .

- د .سليمان محمد الطماوي، الفصل بين السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ،دراسة مقارنة

- د محمد سعيد عبد الرحمن ،الحكم القضائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة الاولى 2011 .

- أستاذ .دعلي خطار شطناوي ،موسوعة القضاء الاداري ،الجزء الاول ،دار الثقافة للتوزيع والنشر .

الكتب العامة :

- د. راغب ماجد الحلو ،النظم السياسي والقانون الدستوري، منشاة المعارف ،الاسكندرية ن بدون طبعة سنة 2005 .

- د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة الاولى .

- د .عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، بدون طبعة .

- د. اوصديق فوزي ،النظم الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية 2006
- عبد الغاني بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الاسكندرية .

المقالات العلمية والمجلات :

1- د بوبشير محمد أمقران ،ملخص رسالة دكتوراه دولة بعنوان: إنتفاء السلطة القضائي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد 2سنة 2006 .
2- د بوبشير محمد أمقران ،مقال بعنوان السلطة القضائية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جانفي 2006عدد 1.
3- التقرير النهائي للجنة الوطنية لاصلاح العدالة .
4- بوضياف عمار ، القاضي بين شرف الوظيفة والحياة الخاص ، نشرة القضاة ، العدد 47 .
5- نشرة القضاة ، نشرة قانونية تصدرها وزار العدل ، العدد 56 طبع الديوان الوطني الانشغال التربوية 1999 .
- مذكرة التخرج ماجيستير بلحو نسيم ، جامعة محمد خيضر بسكرة

المذكرات والرسائل :

- د.نسيم بلحو ،سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيذر ، كلية الحقوق والعلوم الاقصادية ، بسكرة .
- إسعدي أمال ، بين استقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاة ،مذكرة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ن كلية الحقوق بن عكنون.
- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الاصلاح ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2001 .
-

- النصوص القانونية

1- الدساتير الجزائرية بسنة 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ، 2008 ، 2016.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

3- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحيته .

4- القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لِ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية .

5- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن للقانون المدني المدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007 .

6- القانون رقم 11-14المؤرخ في 8/2 /2011 المتضمن لقانون العقوبات .

7- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/ماي /2007 المتعلق بالقانون المدني .

8- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 2005/07/20 المعدل بالقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية 20 مورخة في 2017/03/29 .

9- القانون 89-21المؤرخ في 1989/12/12المتضمن لقانون الاساسي للقضاء .

10- المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 2005/08/20المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

11-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998المتعلق بإختصاص مجلس الدولة .

الوثائق العلمية :

-د .بدور مبروك ، محاضرات في مقياس الحريا العامة وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر فرع دولة ومؤسسات ،2016 2017. كلية حقوق المسيلة .

-د ذبيح ميلود ، محاضرات في مقياس الفصل بين السلطات ، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بالمسيلة ، سنة2015 2016 .

الفهرس

مقدمة 01

إشكالية 02

الفصل الأول..... 03

إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات

المبحث الأول

إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

المطلب الأول : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية 05

الفرع 1 : صلاحية العفو و تخفيض العقوبات 06

الفرع 2 : صلاحيته كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء 09

المطلب الثاني : تدخل اعمال الإدارة في أعمال السلطة القضائية..... 11

الفرع 1 : دور وزير العدل 12

الفرع 2 : دور النيابة العامة 16

المبحث الثاني

إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

المطلب الأول : تدخل السلطة التقديرية للسلطة الإدارية في القضاء..... 19

الفرع 1 : أعمال السيادة و موقف القضاء منها 20

الفرع 2 :حالة الظروف الإستثنائية وموقف القضاء منها 21

المطلب الثاني : مظاهر عدم إستقلال السلطة القضائية 24

الفرع 1 : التداخل بين القضاء و السياسة 24

الفرع 2 : إستخدام القضاء لممارسة السياسة 26

خلاصة الفصل الاول.....28

إستقلالية القضاة كضمانة لإستقلال القضاء 29

المبحث الاول: الاستقلال العضوي للقضاة 30

المطلب الأول : ضمانات إدارة المسار المهني للقضاء 31

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء.....31

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء 39

المطلب الثاني : ضمانات التعيين و الحصانة 40

الفرع الأول . نظام التعيين المعتمد 41

الفرع الثاني : ضمانات الحصانة.....44

المبحث الثاني

الإستقلال الوظيفي للقضاء

المطلب الأول : ضمانات حياد القضاة.....47

الفرع الأول : حماية مظهر الحياد.....48

الفرع الثاني : نتائج الإخلال بمبدأ الحياد.....51

المطلب الثاني : حماية القضاة من تأثير الرأي العام.....52

الفرع 1 : إبعاد القاضي عن العمل السياسي.....54

الفرع 2 : إبعاد القاضي عن المصالح المادية.....56

خلاصة الفصل الثاني 58

خاتمة.....59

قائمة المراجع 61

خلاصة :

إن استقلال القضاء في الجزائر يبدوا واضحا من خلال النص عليه في الدستور "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "م2016/156 .

وبحكم النص الدستوري ايضا نصت بعض المواد على استعمال صلاحيات من طرف السلطة التنفيذية هي في الأصل من صلاحيات السلطة القضائية هذا ما يؤكد أن استقلالية السلطة القضائية هي استقلالية نسبية.

كما تتجسد استقلالية القضاة وتظهر من خلال الضمانات الممنوحة لهم دون ضغوط ، أوامر أو إملاءات. وهذا ما لم يتضح ضمن المعايير الأساسية المعتمدة في التعيين، الترقية والجانب المالي، فهي معايير يؤول الإختصاص فيها للسلطة التنفيذية مما يوضح جليا نسبية إستقلال القضاة كضمانة لإستقلال الجهاز القضائي.

الكلمات المفتاحية: استقلال السلطة القضائية، مبدأ الشرعية، المشروعية، دولة القانون، العدالة المساواة، الحق، الواجب، مبدأ الفصل بين السلطات، استقلال القاضي، الاستقرار، عدم القابلية للعزل، الحياد، النزاهة، الحصانة، المحاباة، الوجاهة، واجب التحفظ.

Résumé

L'indépendance du pouvoir judiciaire en Algérie est évidente dans la Constitution: "Le pouvoir judiciaire est indépendant et exercé dans le cadre de la loi"Ar 156/2016.

En vertu de la disposition constitutionnelle, certains articles stipulent également l'utilisation par le pouvoir exécutif de pouvoirs émanant à l'origine du pouvoir judiciaire, ce qui confirme que l'indépendance du pouvoir judiciaire est une indépendance relative.

L'indépendance des juges se traduit également par des garanties qui leur sont données sans pression, ordres ou dictées. Ce n'est pas clair parmi les critères de base adoptés dans la nomination, la promotion et l'aspect financier, c'est la responsabilité de l'autorité exécutive, qui montre clairement l'indépendance des juges en tant que garantie de l'indépendance du pouvoir judiciaire.

les mots clés :**L'indépendance du pouvoir judiciaire, le principe de légalité, la légalité, la primauté du droit, la justice, l'égalité, le droit, le devoir, le principe de la séparation des pouvoirs, l'indépendance du juge, la stabilité, l'inclusivité, l'impartialité, l'intégrité, Neutralité, Immunité, Favoritisme, Intégrité, Devoir de réservation.**